وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج-

University of Mohamed el Bachir ibrahimi -Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

الإثبات بالكتابة في القانون المدني الجزائري

إعداد الطلبة:

- دقداقي يوسف
- بزي بدر الدين

إشراف الدكتور:

*مسعودان فتيحة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
خضري محمد	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
مسعودان فتيحة	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا ومقررا
دكدوك هدي	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): خذاقي يوسف الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100488804 والصادرة بتاريخ 2016.04.07

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم ماستر قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الإثبات بالكتابة في القانون المدني الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025.06.16

توقيع المعني (ة)

شرط تأجيل التصديق
الاسم:
بطاقة التعريف الوطنية رقم:
تم تسليمها بتاريخ:
المكان:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المجلس الشعبي البلدي
ضابط الحالة المدنية
2025 جوان 26

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 186.0812/18 والصادرة بتاريخ 2018/09/07

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم علوم سياسية وقانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الإشكالات القانونية في التعاقد الإلكتروني

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 26/06/2025

توقيع المعني (ة)

26 جوان 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى لطلب العلم ويسر لنا كل الصعاب والعراقيل التي وقفت

في طريقنا طوال فترة إنجازنا لهذا العمل

نتوجه بالشكر الخاص إلى الأستاذة "مسعودان فتيحة" أطال الله في عمرها

وحفظها ورعاها على تفضلها بالإشراف عل مذكرتنا وحسن توجيهاتها لنا.

و نشكر بدورنا كذلك كل من قدم لنا العون طيلة فترة إنجاز هذا العمل من قريب

أو من بعيد.

وإلى كل من ساهم في تشجيعنا ومساعدتنا.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من تنير دربي

أمي حبيبة قلبي الغالية حفظها الله

إلى والدي العزيز أطال الله في عمره الذي تعب من أجلي

وأشرف على مشواري الدراسي من بدايته

إلى كل الأهل والأصدقاء

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي

دقداقي يوسف

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من علمني أن النجاح لا يأتي

الا بالصبر والإصرار

أبي الغالي

وأمي الحبيبة

وإهداء إلى العائلة الكبيرة الأخوة والأخوات

بزي بدرالدين

قائمة المختصرات

- **باللغة العربية:**

ق.م.ج : قانون مدني جزائري.

ج. ر : الجريدة الرسمية.

د. ط : دون طبعة.

ط: طبعة.

د. س. ن : دون سنة النشر.

ص ص : من صفحة إلى صفحة.

ص : الصفحة.

ج : الجزء.

مقدمة

يُعد الإثبات أحد أهم ركائز العملية القضائية، فهو الأداة التي تمكّن صاحب الحق من تأكيد دعواه أمام القضاء، وتمكّن القاضي من الفصل العادل في الخصومات المطروحة عليه، وقد حظي موضوع الإثبات بعناية فائقة من قبل التشريعات المدنية المختلفة، وذلك نظرًا لما له من دور محوري في تحقيق العدالة وضمان استقرار المعاملات، فلا يكفي الادعاء بالحق ما لم يُدعّم بدليل قانوني مقبول.

وفي هذا السياق، تتعدد وسائل الإثبات في النظام القانوني الجزائري، إلا أن الكتابة تظل في مقدمتها من حيث القوة القانونية والاعتماد العملي، خاصة في مجال المعاملات المدنية والعقود التي تستلزم قدرًا كبيرًا من الوضوح واليقين. ويُعزى ذلك إلى ما توفره الكتابة من توثيق دقيق للتصرفات القانونية، سواء في شكلها التقليدي (المحررات الورقية الرسمية أو العرفية) أو في شكلها الحديث الإثبات الإلكتروني.

ومع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية، تزايد الاعتماد على الوثائق والمستندات المكتوبة، مما جعل من الكتابة الوسيلة الأكثر أمانًا في حفظ الحقوق وضبط الالتزامات. وقد واكب المشرّع الجزائري هذا التطور، فأقر الكتابة كوسيلة أساسية للإثبات بل ومنحها قوة ثبوتية مطلقة في حالات معينة، ووضع لها إطارًا قانونيًا دقيقًا في القانون المدني، مع تحديثات هامة في ضوء التحول الرقمي الذي مسّ المعاملات القانونية الحديثة.

أولا: أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول أحد أهم وسائل الإثبات القانونية وأكثرها استعمالًا في الحياة العملية، سواء في العقود أو التصرفات المدنية، كما أنه يسلط الضوء على التطورات التي عرفها الإثبات بالكتابة، لا سيما في ظل الاعتراف بالمحررات الإلكترونية ومساواتها بالمحررات الورقية من حيث القوة الثبوتية.

ثانيا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان الإطار القانوني للإثبات بالكتابة في القانون المدني الجزائري.
- التمييز بين أنواع المحررات القانونية ومجالات استخدامها.
- توضيح شروط صحة السندات الكتابية وقوتها في الإثبات.

- الوقوف على الوسائل القانونية للطعن في المحررات الكتابية عند النزاع.
- رصد المستجدات القانونية المتعلقة بالإثبات الإلكتروني.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيار هذا الموضوع لعدة اعتبارات، من أهمها:

الدوافع الذاتية:

- الرغبة في التعمق في قواعد الإثبات خاصة أن الإثبات يشكل حجر أساس في حل النزاعات القانونية.
- الاهتمام الشخصي بالقانون المدني.

الدوافع الموضوعية:

- الانتشار الواسع لاستخدام الكتابة في جميع أوجه الحياة المدنية والمعاملات اليومية.
- الحاجة الملحة لفهم الضوابط القانونية التي تحكم هذه الوسيلة، لا سيما مع التطور الرقمي.
- قلة الدراسات التفصيلية الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع بشكل شامل في ضوء التعديلات الحديثة في القانون المدني الجزائري.

رابعا: صعوبات الدراسة

واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات، أبرزها:

- الندرة النسبية للمراجع المتخصصة في موضوع الإثبات الإلكتروني باللغة العربية.
- تشعب النصوص القانونية وتداخلها أحيانًا بين القانون المدني وقوانين أخرى كقانون الإجراءات المدنية وقانون التوقيع الإلكتروني.
- غموض بعض المفاهيم مثل" التصرف الذي تزيد قيمته عن مئة ألف دينار جزائري" الذي يشترط إثباته بالكتابة وفقا للمادة 333 من القانون المدني، ما يثير التساؤل حول كيفية تقدير هذه القيمة في العقود غير المالية.
- قلة التطبيقات القضائية المنشورة التي تبيّن كيفية تعامل القضاء الجزائري مع المحررات الإلكترونية.

- **خامسا: إشكالية الدراسة**

تنطلق هذه الدراسة من الإشكالية التالية:

- **ما مدى فعالية الاثبات بالكتابة في القانون المدني الجزائري في تحقيق العدالة؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي لأنه يتلائم لعرض التعريفات وأنواع المحررات، واعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي وذلك لشرح النصوص القانونية

سادسا: خطة الدراسة

اتبعنا في ذلك الخطة التالية

الأحكام العامة للإثبات بالكتابة(الفصل الأول) حيث قسمنا إلى مبحثين: المبحث الأول مفهوم الإثبات بالكتابة والتصرف القانوني وطرق إثباته في المبحث الثاني أما في (الفصل الثاني) تم التطرق إلى مبحثين في المبحث الأول المحررات الرسمية أما في المبحث الثاني تناولنا المحررات العرفية.

الفصل الأول

الأحكام العامة للإثبات بالكتابة

الفصل الأول

الأحكام العامة للإثبات بالكتابة

يعدّ تنظيم طرق الإثبات من أبرز المظاهر التي شهدت تطورًا مع بداية التقنين الحديث، حيث يُرجع الفقهاء بداية هذا التنظيم إلى صدور القانون المدني الفرنسي المعروف بـ(قانون نابليون) سنة 1804، والذي أسس لنسق قانوني منظّم لوسائل الإثبات، وقام بتصنيفها بحسب درجة قوتها في إثبات الوقائع القانونية، وقد تبنّت العديد من التشريعات الوضعية هذا النهج، ومنها التشريع الجزائري، الذي استلهم من القانون المدني الفرنسي العديد من المبادئ، لا سيما في مجال الإثبات.

وقد نظم المشرع الجزائري وسائل الإثبات في الباب السادس من القانون المدني، وقسّمها إلى وسائل ذات حجية مطلقة، وأخرى ذات حجية محدودة، وذلك بحسب طبيعة الوسيلة وشروط استخدامها. ومن بين هذه الوسائل: الكتابة، والإقرار، والشهادة، والمعاينة (أو ما يسمى بالمعاينة القضائية)، واليمين، والقرائن.

ونظرًا لأهمية الكتابة كوسيلة إثبات أساسية، ولما لها من حجية قوية مقارنة ببقية الوسائل، فإن دراستنا ستنحصر في تحليل الأحكام القانونية المتعلقة بالإثبات بالكتابة في القانون المدني الجزائري، مع التركيز على شروطه، أنواعه، وآثاره القانونية وعليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الإثبات

المبحث الثاني: إجراءات الاثبات بالكتابة

المبحث الأول

تعريف الإثبات

جعل المشرع الجزائري من الكتابة وسيلة إثبات أساسية فيما يتعلق بالتصرفات القانونية معترفا لها في ذات الوقت بقوة إثبات مطلقة حيث يمكن أن تثبت عن طريقها جميع الوقائع القانونية، لذلك سنتناول في مبحثنا هذا أولا مفهوم الإثبات في الكتابة والتصرف القانوني ووسيلة إثباته(المطلب الأول) وثانيا استعمال الكتابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإثبات بالكتابة والتصرف القانوني.

يعرف بديهيا أنه من مصلحة الخصوم العمل على إعداد الدليل مقدما لإثبات تصرفاتهم القانونية، ومما لاشك فيه أن الدليل الكتابي يعتبر أهم الأدلة المهيأة التي تمكن المتعاقدين من إثبات حقوقهم المتنازعة فيها ومن خلال هذا المطلب سوف نسلط الضوء إلى مفهوم الإثبات بالكتابة (الفرع الأول)، كما تطرقنا إلى التصرف القانوني ووسيلة إثباته(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الإثبات بالكتابة

لقد حدد المشرع الجزائري معنى الإثبات بالكتابة في المادة 323 مكرر" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وطرق إرسالها"، كما منح المشرع الجزائري للإثبات في المشكل الإلكتروني نفس مكانة الإثبات بالكتابة على الورق وهذا في التعديل الأخير حسب نص المادة 323 مكرر 1.

يعتبر الإثبات في المشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف ضمن سلامتها".

فقد جعل المشرع من الكتابة وسيلة لإثبات الأساسية فيما يتعلق بالتصرفات القانونية معترفا لها في ذات الوقت بقوة إثبات مطلقة، حيث يمكن أن تثبت عن طريقها جميع الوقائع القانونية[1] والحالات التي يجب إثباتها بالكتابة تناولتها المادتين 333-334 المُعَدلتين بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، من خلال تحليل نص المادتين فان مبدأ الإثبات بالكتابة تحكمه قاعدتين أساسيتين هما:

1) إثبات التصرف القانوني غير التجاري. تزيد قيمته عن مائة ألف دينار جزائري أو غير محدد القيمة.

2) وجود مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.

يقصد بالكتابة المحرر – السند – الورقة وهناك من لا يفاضل بين هذه العبارات بينما هناك من يفرق بينهما:

أ- **المحرر**: يطلق على الدليل الكتابي عموما، أيا كان نوعه، سواء مكان يعد للإثبات أم لا بما في ذلك الأوراق العادية.

ب- **السند** : يطلق على الوثيقتين المعدتين خصيصا للإثبات وهما الورقة الرسمية والورقة العرفية السند العرفي السند الرسمي،

ج- **الورقة:** ترسل على ما عداها من الأدلة مثل الرسائل – الدفاتر التجارية والتي لم تكن معدة أساسا لتكون أداة للإثبات.

[1] نبيل صقر ومكاري نزيهة الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، طبعة 2009، ص 76.

ويطلق على الكتابة لفظ تأثر باللغة الفرنسية acte فأطلق العقد على التصرف القانوني ثم استعمل نفس اللفظ (عقد) للتعبير عن أداة إثباته[1]. هذا لا يصلح في تقديم المطلب يجب إعادة وضع تقديم للمطلب قمتم بتعريف الكتابة هذا يكون فرع أول ويصبح تعريف الكتابة وما بعده فرع ثاني

الفرع الثاني

التصرف القانوني ووسيلة إثباته.

أولا: التمييز بين التصرف القانوني ووسيلة إثباته

1) التصرف القانوني هو اتجاه إرادة الشخص إلى إحداث اثر قانوني معين قد يكون انشاء حق أو تعديله أو نقله أو انقضائه في نطاق القانون الخاص) وقد يكون التصرف ناشئا عن إرادة واحدة وهو ما يسمى بالتصرف بالإرادة المنفردة أو ناشئا عن ارادتين وهو العقد:

التصرف بالإرادة المنفردة: هو التزام الشخص بإرادته المنفردة بإحداث أثر قانوني معين إنشاء حق الوعد بالجائزة، أو تعديل حق انتقاله نقل الهبة عن طريق حوالة حق من دائن أول الى دائن ثان أو انقضائه إنهاء الوكالة، العقد توافق إرادتين وتطابقهما تطابقا تاما في لحظة معينة لإحداث أثر قانوني قد يكون إنشاء حق أو تعديله أو انقضائه.

2) هي الورقة التي يفرغ فيها التصرف القانوني ونسميها محررات الإثبات وقد تكون رسمية وقد تكون عرفية.

ثانيا: آثار التمييز بين التصرف وأداة إثباته

1) قد يكون التصرف باطلا والمحرر صحيحا

اذا كان التصرف باطلا لسبب من الأسباب (صدوره عن شخص عديم الأهلية، محل غير مشروع مثلا التعامل في المال العام ،المخدرات) أو لسبب غير مشروع (مثلا هبة على

[1]عبد الرزاق حمد السنهوري، الدكتور عبد الباسط جميعي ومصطفى محمد الفقي، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 2 نظير الالتزام يوجه آثار الالتزام، صفحة 105-106.

شرط القيام بجريمة أو علاقة غير مشروعة) ولكن بطلان التصرف لا يعني بطلان المحرر إذا تم وفق الشروط والإجراءات المقررة قانونا.

2) قد يكون التصرف صحيحا ولكن المحرر باطلا

مثلا صدور المحرر عن شخص غير مؤهل قانونا، وجود مبدأ الإثبات بالكتابة أو قاعدة الدليل المهيأ preuve préconstituée ليس خرقا لمبدأ الرضا في العقود العقد شريعة المتعاقدين.

المطلب الثاني

استعمال الكتابة

إن الكتابة قد تكون ركنا في العقد كما تكون وسيلة إثبات له، الكتابة كركن في العقد هي الحالة التي يشترط فيها المشرع إفراغ التصرف القانوني في ورقة رسمية محرر رسمي أي أمام موظف مؤهل قانونا لكي يرتب التصرف آثاره أي ركن الشكلية في التصرفات (العقود مثلا) أمثلة م 324 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.

زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي: يجب تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، دفع الثمن لدى ضابط العمومي الذي حرر العقد.

كما يجب، تحت طائلة البطلان إثبات العقود المؤسسة والمعدلة للشركة بعقد رسمي وتودع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى ضابط العمومي المحرر لعقد" من العقود التي يجب الكتابة فيها هناك شي ناقص هنا وهي 324 مكرر 1[1].

[1] القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني.

1 – العقود المتعلقة بالعقار أو حقوقه.

2– عقود المحلات تجارية أو الصناعية أوكل عنصر من عناصرها.

3– عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية.

4– العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة وعقود التنازل عن أسهم أو حصص فيها.

كما جاء في نص المادة 12 من قانون التوثيق الصادر في سنة 1970 تنص على أن عقد بيع العقار لا يكون قائما ولا صحيحا إلا إذا أفرغ المتعاقدان إرادتهما في وثيقة رسمية حررها موظف عمومي.

– عقد الإيجار اشترط فيه المرسوم التشريعي رقم 93–08 الرسمية (التوثيق)، ففي بعض التصرفات الواقعة على بعض المنقولات الخاصة مثلا السفن الطائرات والمحل التجاري لابد من التوثيق ينعقد الإيجار كتابة ويكون له حق ثابت وإلا كان باطلا"، لم تكن الكتابة ذات قوة إثبات في العصور العتيقة بل كانت الصدارة في طرق الإثبات للبيئة، والكتابة في الحقيقة أقوى من البيئة، لأن الشاهد قد تعتريه النسيان أو تضعف ذاكرته، كما قد تفقد أخلاقه ويحرف عمدا، لهذا مع ظهور الإسلام أصبحت الكتابة في المرتبة الأولى وذلك بأمر من الشارع الإلاهي إذ جاء في سورة البقرة "يأيها الذين آمنو إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ..." (283–282) .

ثم جاءت القوانين الوضعية اللاحقة للشريعة الإسلامية، واعترفت بالكتابة كأول دليل، وهو يوفر ضمانات بالغة، لأنه يعكس الصورة الحقيقة للحق القائم بين أطراف النزاع، لذلك فقد جعل المشرع من الكتابة وسيلة الإثبات الأساسية فيما يتعلق بالتصرفات القانونية،[1] معترفا لها في ذات الوقت بقوة إثبات مطلقة، حيث يمكن أن تثبت عن طريقها جميع الوقائع القانونية.[2]

[1] نبيل صقر ومكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الاجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية ل طبعة2009، ص 76.

[2] نبيل صقر ومكاري نزيهة ، مرجع نفسه ، ص 77 .

المبحث الثاني

إجراءات الإثبات بالكتابة

للإثبات بالكتابة يجب اتخاذ إجراءات، خاصة إذا امتنع أحد الطرفان عن تقديم الدليل الكتابي والأصل أن المدعي هو الذي يطرح للنقاش الدليل الكتابي وقد يكون هذا الدليل الكتابي بحوزة خصمه .

المطلب الأول

إيداع الأدلة الكتابية وابلاغها

حسب المادة 21 من ق.إ.م رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008[1] فإن الأوراق والسندات والوثائق التي يستند اليها الخصوم دعما لادعاءاتهم تودع بأمانة الضبط للجهة القضائية أما بأصولها أو نسخ رسمية منها، أو مطابقة للأصل، ويجوز للقاضي أن يقبل النسخ العادية والاقتضاء [2]، وبمقتضى نص المادة 22 منه يقوم كاتب الضبط بجرد هذه الأدلة والتأشير عليها ثم يودعها بملف القضية، وهذا تحت طائلة رفضها، ويسلم للخصوم[3].

تبلغ هذه الأدلة للخصم، ويمكن أن يتم هذا التبليغ في شكل نسخ، ويتم تبادل المستندات أثناء الجلسة وخارجها بواسطة أمين الضبط 23 ق . م[4]، يمكن للقاضي الأمر شفاهه بإبلاغ وثيقة عرضت عليه، وثبت عدم إبلاغها للخصم الآخر ويحدد الآجال وبالكيفية المحددة من قبله ويبقى للقاضي سلطة اتخاذ الإجراءات الضرورية ومنح الأجال المناسبة من أجل ضمان حسن سير الخصومة م 24 ق.ا.م[5].

---

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

[2] نص المادة 21 من نفس القانون.

[3] نص المادة 22 من نفس القانون.

[4] نص المادة 23 من نفس القانون.

[5] نص المادة 24 من نفس القانون.

في مرحلة الاستئناف لا يشترط ابلاغ الخصم بالأدلة المودعة في ملف الدعوى بالدرجة الأولى، ولكنه يمكن لأي خصم طلبها م 70 ق .إ.م، ويفصل في إشكالات الإبلاغ م 71 ق إ م كما يمكنه اللجوء بهذه المناسبة الى الغرامة التهديدية م 71-72 ق.ا.م[1].

المطلب الثاني

إثبات صحة المحرر

إن المحرر المعرفي حجة على من صدر منه ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع، أما المحرر الرسمي فهو حجة على الكافة إلى أن يطعن فيه بالتزوير[2] وإجراءات إثبات صحة المحرر ترتكز على قاعدتين هما:

القاعدة الأولى : ومفادها أن من سلطة المحكمة تقدير ما يحتوي عليه المحرر من محو وشطب وغيرها من العيوب الواردة عليه وللمحكمة طلب الأصل من الشخص المؤهل قانونا الذي كتب المحرر إن كان رسميا، أو استدعاء الشخص الذي دونه إن كان عرفيا وهذا يعرض التوضيحات اللازمة[3].

القاعدة الثانية: مفادها إنكار أو التوقيع على السندات غير الرسمية (المعرفية) أم الدفع بالتزوير فيقع على الورقة العرفية والرسمية، فالورقة العرفية تجد حجيتها متى اعترف الذي نسبت اليه بخطه وإمضائه أو بصمته أما اذا أنكرها انتفت قوتها الثبوتية، غير أن الأخذ بهذا الإنكار أمر جوازي للقاضي متى تبين جدتيه وعدم الرغبة في المماطلة فله أن يمهله ولكن عن قبله فيأمر إما بمضاهاة الخطوط أو يلجأ الى شهادة الشهود حسب ما إذا ما كان المحرر الرسمي أو المعرفي منتجا في الدعوى م 165، م 181ق.م)[4].

---

[1] نصوص المواد 70، 71، 71-72 من نفس القانون.

[2] محمد صبري السعدي، الشرح الوجيز للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص. 45.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص. 873.

[4] تطبيق المواد 165 و181 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ للاستفاضة: ماهذا سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1990، ص. 112.

أولا: الدفع بالتزوير

يستخدم الدفع بالتزوير للتحقيق في مدى صحة المحرر الرسمي أو المعرفي، وهو يختلف عن إنكار التوقيع؛ إذ يقع عبء إثبات التزوير على من يُدعي به، في حين يقع عبء إثبات عدم صحة الإنكار على من يتمسك بالورقة العرفية[1].

ويكون الدفع بالتزوير إلزاميًا في بعض الأوراق العرفية التي تحمل التصديق على التوقيع من طرف موظف عام أو ضابط عمومي، وخاصة إذا استند الخصم عليها أو سحب دليل كتابي قدمه بعد عرضه بحيث لا تتاح الاستفادة منه لدى المحكمة[2].

-إجراءات الدفع بالتزوير أمام القضاء المدني :

الطعن بالتزوير من المسائل المتعلقة بالنظام العام، يمكن الدفع به سواء أمام المحكمة الابتدائية، أو أمام المجلس القضائي كحجة استئناف وفي أي مرحلة مراحل الدعوى (أثناء رفعها أو السير فيها) وللخصم الذي يريد الدفع بالتزوير أن يطلب ذلك من المحكمة بالتزوير أن يختار بين الطريق المدني أو الجزئي.

1) الطعن بالتزوير في الأوراق العرفية

أ- عن طريق الادعاء الفرعي :

يتم هذا الطعن عن طريق مذكرة أمام القضاء الناظر في الدعوى الأصلية، ويجب أن تتضمن بدقة الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير، تحت طائلة عدم القبول، ويتعين تبليغ هذه المذكرة إلى الخصم، ويحدد القاضي الأجل الممنوح للخصم للرد على هذا الإعداء، وعلى القاضي المعروض عليه النزاع وقف الفصل في الدعوى الأصلية لغاية الفصل في دعوى الطعن بالتزوير، إذا كانت الوثيقة المطعون فيها بالتزوير لها أهمية في الإثبات (م 180 من ق.إ.م) [3]وإذا تبين للقاضي عدم أهمية هذه الوثيقة جاز له استبعاد

[1]محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص. 78.

[2]نص المادة 180 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]نصوص المواد 177 و178 من نفس القانون.

الدفع المتعلق بالطعن بالتزوير، غير أنه لا يجوز له استبعاد الدفع من جهة والقضاء بناء على هذه الوثيقة من جهة أخرى.

يقوم القاضي بالتأشير على الوثيقة محل النزاع، ويأمر أصلها بأمانة الضبط (165ق.إ.م) ويأمر بإجراء مضاهاة الخطوط اعتمادا على المستندات، أو على شهادة الشهود وعند الاقتضاء بواسطة خبير (م 165 ق.إ.م)، كما يمكن لرئيس الجهة القضائية المعروض عليها الطعن بالتزوير سماع الخصم الذي قدم الوثيقة المطعون فيها بالتزوير، وكاتب المحرر والشهود عند الاقتضاء (م 166 ق.إ.م) كما يأمر بتقديم الوثائق التي تسمح بإجراء المقارنة ويؤشر عليها ويودعها مع المحرر المنازع فيه بأمانة الضبط، ليتم سحبها من قبل الخبير المعين مقابل وصل استلام (م 166 ق.إ.م).

ب عن طريق الإدعاء الأصلي :

يتم ذلك عن طريق عريضة تبين فيها أوجه التزوير م 176ق.م، وإذا صرح المدعي عليه بعدم استعمال المحرر المطعون فيه بالتزوير، ويعطي القاضي للمدعي إشهادا بذلك (م177) من ق.إ.م، وإذا صرح المدعي عليه بتمسكه بالمحرر المنازع، تتبع الإجراءات السابقة م 178 من ق.م[1].

2) – الطعن بالتزوير في الأوراق الرسمية:

يهدف هذا الإدعاء إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره، أو إضافة معلومات مزورة إليه (م 179) من ق.إ.م) وقد تهدف إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد، ويقام هذا الإدعاء بطلب فرعي أو دعوى أصلية.

أ –عن طريق الإدعاء الفرعي:

يتم عن طريق مذكرة أمام القاضي الناظر في الدعوى، ومتى تبين للقاضي أن الفصل في الدعوى يتوقف على المحرر الرسمي المطعون فيه بالتزوير، يدعو المدعي إلى

[1] نص المادة 181 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

التصريح عما إذا كان يتمسك به، إذا صرح الخصم بعدم التمسك به أو لم يبد أي تصريح، استبعد المحرر، وإذا تمسك الخصم باستعماله، دعاه القاضي إلى إيداع أصل المحرر أو نسخة مطابقة عنه بأمانة ضبط الجهة القضائية خلال أجل لا يزيد عن ثمانية أيام، وفي حالة عدم إيداعه في الأجل المحدد يتم استبعاده، وإذا كان الأصل مودعا ضمن محفوظات عمومية، يأمر المودع لديه الأصل بتسليمه لأمانة ضبط الجهة القضائية (م 181 ق.إ.م)[1]

ب نفس الملاحظة عن طريق الإدعاء الأصلي

يتم رفع الإعداء الأصلي بالتزوير عن طريق عريضة تبين أوجه الطعن بالتزوير، ويأمر القاضي بإيداع العقد المطعون فيه بالتزوير لدى أمانة الضبط خلال أجل لا يتعدى ثمانية أيام، ويأمر القاضي بمضاهاة الخطوط اعتمادا على المستندات أو شهادة الشهود أو الخبرة المواد 165 و167 و170 و174 ق.ا.م[2].

ومن خلال إجراءات التحقيق في هذا الادعاء يتبين أما تزوير المحرر أو صحته وهذا ما سنوضحه

ثبوت تزوير الوثيقة المطعون فيها فعلا: وهنا يصدر القاضي حكما أو قرارا باعتبار الوثيقة المطعون فيها مزورة وبالتالي بطلانها واستبعادها من الدعوى الأصلية كما له الأمر بإزالتها أو إتلافها أو شطبها كليا أو جزئيا وإما بتعديلها، ويسجل منطوق الحكم على هامش العقد المزور (183ق.ا.م)[3] ويقرر القاضي أما إعادة إدراج العقد الرسمي ضمن المحفوظات التي استخرج منها حفظه بأمانة الضبط.

- ثبوت صحة الوثيقة المطعون فيها بالتزوير:

يحكم القاضي برفض الطعن لعدم التأسيس مع رد الوثيقة المطعون فيها الأوراق الدعوى الأصلية ويكون الحكم قابلا للاستئناف إذا كان أمام المحكمة وللنقض إذا كان أمام

[1] المواد 165، 167، 170، و174 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] نص المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية.

[3] نصوص المواد 358 أو 361 من القانون؛ يُنظر إليها في إطار المنازعات المدنية.

المجلس ولهذا الطعن اثر موقف خلاف للأصل (358ة ام 361ق ام)[1] ولا يجوز للخصم الخاسر في الدعوى المدنية الطعن بالتزوير من جديد أمام القاضي الجزائي كما أن الطعن بالتزوير في المحررات الرسمية والعرفية هو جريمة في قانون العقوبات طبقا لأحكام المادتين (216-220 ق.ا.ج)

حالة الطعن عن طريق الدعوى الجزائية وفي حال إتباع الطريق الجزائي لابد من رفع شكوى ضد الشخص المستظهر للوثيقة امام وكيل الجمهورية في المحكمة المختصة محليا، فلهذا الأخير أمر الضبطية القضائية بفتح تحقيق وسماع الشاكي والمشتكي من كما يمكنه إحالتها على قاضي التحقيق الذي يستعين بالخبراء، أو يعرض الوثيقة على مخبر الشرطة القضائية أو إجراء مضاهاة الخطوط وغيرها من الإجراءات.

بعد انتهاء التحقيق إما أن يصدر القاضي أمر بانتفاء وجه الدعوى ضد المتهم، أو إحالتها على محكمة الجنح أو غرفة الاتهام (جناية)، ويجب على القاضي المدني وقف الدعوى الأصلية لغاية الفصل في الطعن بالتزوير تطبيقا لمبدأ الجزائي يوقف المدني (م 165 ق.ا.م) اثر الحكم الجزائي على المدني.

يجوز لصاحب الشكوى التأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به فإذا ثبتت الإدانة فالقاضي يفصل في المدني والجزائي والطرف المدني يجوز له استخراج نسخة من الحكم بالإدانة واستظهار أمام القاضي المدني وطلب إعادة السير في الدعوى المتوقفة فالقاضي المدني عليه استبعاد الوثيقة الثابت جزائيا تزويرها وعدم الاعتماد عليها كدليل إثبات عن طريق عريضة إعادة السير في الدعوى بعدد النسخ حسب الخصوم). وان انتهت بالبراءة، فالمستفيد عليه استخراج نسخة من الحكم واستظهاره أمام القاضي المدني الذي يلزم بإعادة الورقة) تستعيد قوتها الثبوتية بناء على الحكم الجزائي وله طلب التعويض المدني عن الأضرار بسبب التهمة.

[1] المادة 164 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يرى الفقه وجوب توافر شروط القبول الدفع بالتزوير:

1) أن يكون هذا الدفع منتجا في الدعوى.

2) أن تكون هناك وقائع كافية في الدعوى لتكوين اقتناع القاضي بصحة المحرر أو بتزويره.

3) أن يكون إجراء التحقيق جائزا، فلا يقبل القاضي التحقيق إذا كان المقصود نفي قرينة قانونية قاطعة كما لو كان المقصود هو إثبات عدم التوقيع على ورقة سبق للمحكمة أن فصلت فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

4) واثبات التزوير يكون بكافة وسائل الإثبات وخاصة عن طريق الخبرة.

ويترتب على الدفع بالتزوير إذا قبلته المحكمة وقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل النهائي في الدعوى العمومية وقد تحكم المحكمة ببطلان وتبيان العيب الذي يشوب الوثيقة المطعون فيها بالتزوير وهذا لا يؤثر على مراكز الأشخاص أمام المحكمة الجزائية الناظرة في دعوى التزوير.

ثانيا : دعوى مضاهاة الخطوط :

تهدف دعوى مضاهاة الخطوط أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي، عن طريق طلب فرعي أو دعوى أصلية م 164[1] وتتم المضاهاة وفقا للمواد 164-174 من ق.م ويجوز للمحكمة أن تجري بواسطة خبير أو عدة خبراء يعينهم القاضي للقيام بالعملية، ويجوز أن تتم المضاهاة بمعرفة القاضي فحص الوثيقة وما فيها من شطب أو تحشير).

1) الأوراق التي تصلح للمضاهاة م 167 ق.ا.م:

يتعين على القاضي إجراء المضاهاة استنادا الى العناصر التي توجد بحوزته، عند الاقتضاء أمر الخصوم بتقديم الوثائق التي تسمح بالمقارنة، ويقبل لهذا الغرض على وجه الخصوص: التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية، الخطوط والتوقيعات التي سبق

[1] نص المادة 164 و174 من نفس القانون.

الاعتراف بها من الخصم، الجزء من المستند الذي لا ينكره الخصم ففي هذه الحالات لا يلزم اتفاق الخصوم عليها أم الأوراق خلاف هذه فلا بد من الاتفاق عليها وتعرض إشكالات مضاهاة الخطوط لاسيما في الشأن على القاضي م 170، وإذا اعترف المدعي عليه بكتابة المحرر أعطى القاضي للمدعي إشهاد بذلك م 172ق.إ.م[1].

2) شروط دعوى التحقيق " المضاهاة أو شروط الدفع بالإنكار":

يشترط لقبول دعوى التحقيق:

ا – انكار ورقة عرفية لم يسبق الاعتراف بتوقيعها.

ب– أن يكون الانكار في ورقة عرفية لأن الورقة الرسمية لا يؤثر فيها التوقيع بل يجب الدفع فيها بالتزوير.

ت– أن يكون الانكار صريحا .

إن اعترف الشخص بتوقيعه على الورقة العرفية، يجوز أن يكون صريحا كما يمكن أن يكون ضمنيا بمجرد السكوت عن الإنكار، أما انكار التوقيع فلا بد أن يكون صريحا، ولا يتصور أن يكون ضمنيا أبد وبمجرد الإنكار الصريح تزول حجية الورقة مؤقتا إلى حين الفصل فيها، ويلاحظ أن الإنكار يجب أن يكون صادرا من الشخص نفسه، وليس من ورثته، إذ يمكنهم حلف يمين على أنهم لا يعلمون أن الحظ أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق[2].

الإنكار قد يكون للخط أو التوقيع وإما أن يكون إنكارا كلي فيشمل كل ما هو منسوب الشخص، فإذا اعترف الخصم بمضمون الورقة العرفية (الكتابة)، ولكنه أنكر التوقيع المنسوب إليه اعتبرت الورقة بداية ثبوت بالكتابة وعلى من يتمسك بهذه الكتابة أن يجري خبرة أو تحقيق سماع الشهود إذا اعترف الخصم بالتوقيع وأنكر الكتابة، فإن هذا الإنكار للكتابة لا ليهدر حجية الورقة، لأن هذه لا يشترط فيها سوى وجود ورقة موقعة من طرف

[1] المادة 172 من نفس القانون.

[2] عبد الحميد الشواربي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، 1999، ص. 61.

الشخص حتى وان لم تكن بخطه، وفي هذه الحالة على المنكر للكتابة الطعن بالتزوير، إذا كانت الورقة المحتج فيها في نزاع بين شخص والورثة، فإنه يجوز لهم إنكار صدور الورقة من مورثهم كما يمكن لهم أن يحلفوا يمينا بأنهم لم يتعرفوا على توقيع مورثهم أو بصمته أو إمضائه (م327 المعدلة)، كما يشترط أن لا يكون الورثة قد سبق لهم الاعتراف بالورقة العرفية.

ج – أن تكون الورقة العرفية منتجة في الدعوى :

تكون الورقة منتجة في الدعوى إذا كانت ضرورية أو أساسية تتضمن للأطراف لها علاقة بموضوع النزاع الأصلي، وسبق لمحكمة أن قبلتها كوثيقة وهذا الشرط المنصوص عليها بمفهوم المخالفة (م 165 ق...م) ومفاد ذلك أن القاضي لا يقبل الدفع بمضاهاة الخطوط إلا إذا كانت للورقة موضوع الإنكار وسيلة إثبات مقبولة ومنتجة للفصل في النزاع.

إذا تخلفت الشروط أو إحداهما فلا يجوز التمسك بالإنكار، وتبقى للورقة العرفية حجيتها إلى أن يطعن فيها التزوير والقضاء المصري لا يجوز الفصل في الموضوع بل تحكم بعدم قبول الإنكار وتترك فرصة للخصم لإتباع طريق الطعن بالتزوير.

ثالثا: شهادة الشهود:

أي أن الشاهد يشهد على مدى صحة التوقيع، بعبارة أخرى ما رآه في توقيع الخصم على الورقة العرفية، وهذه الطريقة غير مجدية إذ من جهة تشترط الكتابة في إثبات التصرف المجاوز القيمة 100000 دج، أو غير محدد القيمة ومن جهة أخرى تسمح بإثبات التوقيع على الورقة عن طريق شهادة الشهود وإذا ثبت صحة المحرر يسترجع حجيته، ويحكم على المنكر بغرامة مدنية والتعويضات والمصاريف م 174 ق.ا.م، في الأصل أن المدعي هو الذي يطرح الدليل الكتابي وقد يكون هذا الدليل بحوزته.

عند امتناع أحد الطرفين عن تقديم الدليل الكتابي في الأصل أن المدعي هو الذي يطرح الدليل الكتابي وقد يكون هذا الدليل بحوزة خصمه وبهذا يتم وضع الطرق المناسبة لتسيير هذه الأمور.

1) يوجد حالات يلزم أحد الطرفين تقديم الدليل الذي بحوزته بقوة القانون وهذا هو ما هو منصوص عليه في القانون التجاري بالنسبة للإثبات الدفاتر التجارية[1].

ا **طريقة تقديم الدفاتر التجارية:** للمحكمة طلب الإطلاع عليها وندب خبير للقيم بذلك وفي حال رفض الخصم تنفيذ أمر المحكمة يكون هذا الامتناع قرينة على صحة أقوال الخصم الآخر.

أ- **طريقة التسليم** : نعني بها تسليم الدفاتر للتاجر في ثلاث حالات وهي : حالة الميراث، حالة قسمة الشركات (حلها)، حالة الإفلاس وللقاضي السلطة التقديرية في قبول طلب التسليم أو رفضه.

2) يوجد حالات يلزم فيها الطرفان بتقديم الدليل:

وهذا في حالة وجود نسخة مزدوجة عن الدليل الكتابي .

أ- يوجد حالات يستند فيها الخصم على دليل كتابي ثم يسحبه

ويحدث ذلك أن قدم أحد الخصوم دليلا كتابي ثم يسحبه حتى لا تتاح الاستفادة منه من طرف المحكمة غير أن إلزام الخصم بتقديم دليل تحت يده، ما هو إلا الإجراء لخضع لتقدير القاضي فله أن يقبل هذا الطلب متى تراءت له جديته وفائدته في الدعوى أو يرفضه إذا كانت الأوراق المقدمة كافية لإصدار الحكم في الدعوى.

إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق كانت محتجزة لدى الخصم، وقاطعة في الدعوى يمكنه الطعن بالتماس إعادة النظر خلال شهرين (392) من ق .إ.م.

[1] سامي جمال الدين، *البحث في قواعد الإثبات بالكتابة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 90.

4 -حالات وجود السند بحوزة الغير:

يجوز للقاضي أن يأمر باستخراج نسخة رسمية أو إحضار عقد رسمي أو عرفي أو إحضار أية وثيقة محتجزة لدى الغير، بناء على طلب أحد الخصوم الذي يقدمه في شكل عريضة تبلغ للخصوم، يقوم القاضي بالفصل في الطلب بأمر معجل النفاد المادة 73 والمادة 74 ق. إ.م [1]، له أن يأمر ولو من تلقاء نفسه، بإحضار الأصل أو أية وثيقة محتجزة لدى الغير متى كانت مقارنتها بالمحرر المنازع فيه مفيدة، وتودع هذه الوثائق بأمانة ضبط الجهة القضائية مقابل وصل، ويأمر القاضي باتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها المحافظة على هذه الوثائق والاطلاع عليها أو نسخها أو إرجاعها أو إعادة إدراجها المادة 169 من ق . م، يجوز للمحكمة إذا أدخلت الغير في الخصام وإن لم يمتثل بالحكم عليه بغرامة مالية.

[1] المادة 73-74 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ملخص الفصل الأول

يتناول هذا الفصل الإطار العام للإثبات بالكتابة، باعتبارها وسيلة أساسية في النظام القانوني الجزائري .

في المبحث الأول، تم تعريف الكتابة بوصفها وسيلة لإثبات التصرفات القانونية والوقائع، وهي تتضمن المحررات الرسمية والعرفية والمحررات الإلكترونية. كما تمت الإشارة إلى استعمال الكتابة في الحالات التي يوجب فيها القانون الإثبات الكتابي، مثل العقود التي تفوق قيمتها حدا معينا، أو في المعاملات ذات الطابع المدني والمالي، إلى جانب بيان الحالات التي يجوز فيها الإثبات بوسائل أخرى.

أما المبحث الثاني، فقد عرض لإجراءات الإثبات بالكتابة، حيث ركّز على كيفية إيداع الأدلة الكتابية أمام القضاء، والطرق القانونية لإبلاغها للخصوم. كما ناقش وسائل إثبات صحة المحررات، من خلال المطابقة مع النماذج الأصلية، أو الخبرة الخطية، أو وسائل التحقق القانونية الأخرى، لضمان حجيتها في الإثبات.

الفصل الثاني

أنواع المحررات في القانون المدني الجزائري

الفصل الثاني

أنواع المحررات في القانون المدني الجزائري

تعد وسائل الإثبات من الأركان الأساسية في العملية القضائية ومن العناصر المهمة والمؤثرة في هذا الركن ما يتعلق بتعدادها، وبالرغم من أن أدلة الإثبات متنوعة، إلا أنه ينبغي على الأفراد استغلالها باتباع الطرق المقررة قانوناً، ويدخل ضمن المحررات التي تصلح كدليل كتابي، كل من المحررات الرسمية والمحررات العرفية، وقد جعلها النظام العام في الجزائر من أهم وسائل الإثبات وهذا ما سوف نراه بالتفصيل لاحقاً.

تحتل الكتابة في العصر الحديث المركز الأول باعتبارها هي الأصل في إثبات التصرفات القانونية، بعد أن كانت شهادة الشهود في المقام الأول فيما سبق، والسبب في ذلك أن ذاكرة الشهود قد تخونهم في استيعاب وإدراك الأمور على حقيقتها، على خلاف الكتابة التي تعتبر كضمان على وجود الدليل لإثبات الحق في حالة المنازعة فيه أو وفاة أحد أطرافه، وقد عرفها القانون المدني الجزائري في نص المادة 323 مكرر بقوله: ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو وأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها، نستخلص من نص هذه المادة أن الكتابة تحتل المرتبة الأولى بين طرق الاثبات المختلفة ولها حجية مطلقة ولا تخضع لتقدير القاضي.

كما أن في المسائل التجارية لا يجوز الإثبات إلا بالكتابة حسب ما أشارت إليه المادة 333. ق.م. ج نعرج من خلال هذا الفصل الدراسة المحررات الرسمية (المبحث الأول)، المحررات العرفية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المحررات الرسمية

يعرف بديهيا أنه من مصلحة الخصوم العمل على إعداد الدليل مقدماً لإثبات تصرفاتهم القانونية، ومما لا شك فيه هو أن الدليل الكتابي يعتبر من أهم الأدلة المهيأة، التي تمكن المتعاقدين من إثبات حقوقهم عند المنازعة فيها، ومن خلال هذا المبحث سوف تسلط الضوء إلى مفهوم المحرر الرسمي (المطلب الأول)، الطعن بالتزوير في الأوراق الرسمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المحررات الرسمية

تعد المحررات الرسمية من بين الوسائل التي تدعم أحد الخصوم لإثبات إدعائه، وذلك عن طريق عرضها أمام القضاء باتباع الطرق المقررة قانوناً، حيث نعالج في هذا المطلب تعريف المحرر الرسمي وشروطه (الفرع الأول)، جزاء الإخلال بشروطه (الفرع الثاني)، وحجية المحرر الرسمي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف المحرر الرسمي وشروطه

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المحرر الرسمي والشروط الواجب توفرها فيه.

أولاً: تعريف المحرر الرسمي

عرف المشرع الجزائري المحررات الرسمية في المادة 324 ق.م.ج على أن العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه[1].

[1] الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

من خلال استقراء نص المادة، نستخلص أن المحرر الرسمي تلك الورقة الصادرة من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة، ويكون ذلك في حدود اختصاصه مع مراعاة القواعد المقررة قانوناً، يدون فيها ما تقدم به ذوي الشأن أو ما تم على يده، كتحرير عقد البيع أمام الموثق.

ثانياً: الشروط الواجب توفرها في المحرر الرسمي

نستنبط من مضمون نص المادة 324 من ق.م.ج السالفة الذكر أنه لصحة المحرر الرسمي، لا بد من توافر مجموعة من الشروط نذكرها على النحو التالي:

1. صدور المحرر من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة

يتصف المحرّر بالرسمية نتيجة تحريره من طرف موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ولا يستلزم ذلك كتابة المحرر بيد الموظف بل يكفي أن ينسب إليه، أي صدور الورقة باسم الموظف وأن تحمل توقيعه بنفسه [1]، معناه الموظف العام ليس من الضروري أن يكون المحرر صادر منه بالذات يكفي أن يحمل توقيعه أو أي إشارة تنسب إليه.

هذا ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها من المستقر عليه فقها وقضاء أن العقود التي يحررها القضاة الشرعيون تكتسي نفس طابع الرسمية التي تكتسيه العقود المحررة من قبل الأعوان العموميون، وتعد عنواناً على صحة ما يفرغ فيها من اتفاقات وما تنص عليه من تواريخ، بحيث لا يمكن إثبات ما هو مغاير أو معاكس لفحواها ومن ثم فإن النفي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير المؤسس – ولما كان من الثابت في قضية الحال أن القسمة المحررة من طرف القاضي الشرعي ومعترف بها ومن ثم فإن قضاة الموضوع طبقوا القانون تطبيقاً صحيحاً.

[1] محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 57 المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 40097 المؤرخ في 03/06/1989، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 1992، ص7 .

يقصد بالموظف العام ذلك الشخص الذي يتم تعيينه من طرف الدولة وتسند له مهمة القيام بعمل من أعمالها، ولا يشترط في اعتبار الشخص موظفاً عاماً أن يكون تعيينه صادر من السلطة المركزية بل يكفي أن يكون موظفاً في إحدى الهيئات الإقليمية كمجالس البلدية والمؤسسات العمومية ذات الشخصية المعنوية كالجامعات، نفهم من هنا أن الشخص الذي يصدر منه المحرر ليس شرط أن يكون تعيينه صادر من السلطة المركزية وإنما يمكن أن يكون مكلف بخدمة عامة مثل موظف في البلدية، ضف إلى ذلك أن الموظفين الإداريين الذين ينتمون إلى الملك الحكومي كالوالي، الشرطة، رجال الدرك وغيرهم، وبالتالي تعتبر جميع الأوراق التي تصدر من هذه الفئة في حدود اختصاصهم أوراقاً رسمية[1].

2. صدور المحرر من الموظف العام في حدود سلطته واختصاصه

لقد تم التطرق إلى هذا الشرط في مضمون نص المادة 324 من ق.م.ج، أنه لا تكون للورقة صفة الرسمية، إلا إذا كانت صادرة في حدود سلطته واختصاص الأشخاص المذكورين سالفا، والمراد من هذا الشرط أن يكون للشخص مصدر الورقة الرسمية سلطة وولاية إصدارها.

وتنقسم هذه الولاية أو هذا الإختصاص إلى [2] موضوعي، زماني ومكاني معناه أن مصدر المحرر لابد أن يتقيد بالحدود التي رسمها القانون تحت طائلة البطلان.

أ. الإختصاص الموضوعي

يقصد به كل موظف عام يختص بتحرير نوع معين من السندات الرسمية، فمثلاً كاتب الضبط بالرغم من تعدد وتنوع السندات التي تدخل ضمن اختصاصه، إلا أنه ليس بإمكانه أن يصدر سند عقد زواج أو سند بيع عقار، كون أن النوع الأول يختص بإصداره قاضي الأحوال الشخصية والنوع الثاني يصدره موظف التسجيل العقاري، هذا من جهة، ومن

[1] عباس العبودي، قانون الإثبات المدني، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2011، ص 125.

[2] محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1991، ص 27.

جهة أخرى يجب أن يكون الموظف أهلاً لكتابة السند وإلا كان السند باطلا ،[1] نستخلص أن الموظف ليس بإمكانه تحرير سند لا يدخل ضمن اختصاصه لأن ذلك يكون باطلا.

يجب على كل موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة، إصدار هذا النوع من الأوراق أثناء مباشرته للعمل، غير أنه في حالة تجاوز هذه القيود فإن هذا المحرر يدخل ضمن طائفة البطلان، وما تقدم ذكره يمثل القاعدة العامة إلا أنه يستثنى من الإختصاص الزماني بعض الحالات:

صدور الورقة من الموظف قبل أن يعلم بقرار العزل أو النقل أو إنهاء العمل، حالة الموظف الفعلي ويقصد به ذلك الشخص الذي تم تعيينه بقرار مخالف للقانون ويحكم بإلغاء هذا القرار، أو لم يصدر أصلاً قرار تعيينه[2]، يقصد بالإختصاص الزماني أنه تكون الورقة باطلة إذا قام بإصدارها بعد عزله أو نقله إلا وأن لهذا الاصل استثناء في حالة صدور المحرر من طرف الموظف الفعلي أو صدورها قبل علمه بعزله.

ج- الإختصاص المكاني

يراد به أن للموظف العام والمكلف بخدمة عامة دائرة مكانية يختصون فيها بإصدار المحررات الرسمية، ولهذا يجب أن يكون المحرر الرسمي صادرا في دائرة الإختصاص المكاني لكل من الموظف العام والمكلف بالخدمة العامة، وما ينبغى الإشارة إليه أن أصحاب الشأن لا يتقيدون بإلزامية توثيق محرراتهم في جهة معينة، كون أن الإختصاص المكاني يتقيد به الموثق لا أصحاب الشأن.

يمكن الإستنتاج أن الموثق المختص بالتوثيق في دائرة معينة ليس بوسعه أن يقوم بالتوثيق بدائرة أخرى، على خلاف أصحاب الشأن حيث بإمكانهم الطلب من أي موثق أو مكتب توثيق أن يقوم بتوثيق محرراتهم، وأخيرا نبين أن الأصل الموثق يقوم بتوثيق المحرر

[1] عابد فايد عبد الفتاح فايد، نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 101

[2] عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص ص 101-102

في مكتب التوثيق، أما في حالة تعذر أصحاب الشأن بالإنتقال المكتب التوثيق، فيجوز للموثق الإنتقال إلى محل إقامته [1]مثلا : موثق يشتغل في دائرة القصر لا يمكن له أن يقوم بتحرير ورقة لموكله باسمه في دائرة بجاية إلا وأن أصحاب الشأن لهم الحرية في ذلك.

3. مراعاة الأوضاع القانونية في تحرير الورقة

ينبغي من الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة مراعاة الأوضاع المقررة قانونا عند تحرير الورقة، حيث يجب على القضاة في تحريرهم للأحكام وموظف المحاكم في كتاباتهم للإعلانات ومحاضر تنفيذ الالتزام بمراعاة هذه الأوضاع [2]، أي أن القانون تدخل في تحديد بعض الأوضاع الواجبة الإحترام من طرف محرر الورقة، ومن أمثلة الأوضاع التي قررها القانون نجد ذكر البيانات العامة الواجب توفرها في الورقة الرسمية كتاريخ التوثيق وأسماء كل من الموثق وأصحب الشأن والشهود، ضف إلى ذلك إثبات حضور الشاهدين وقت توثيق الورقة مثلا : إذا صدرت الورقة دون تاريخ أو دون ذكر أحد الأسماء تكون باطلة.

وهو ما نصت عليه المادة 324 مكرر 02 من ق.م.ج على أنه: توقع العقود الرسمية من قبل الأطراف والشهود عند الاقتضاء، ويؤشر الضابط العمومي على ذلك في عقد آخر، إذا كان من بين الأطراف أو الشهود من لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع يبين الضابط العمومي في آخر العقد تصريحاتهم في هذا الشأن ويضعون بصماتهم، ما لم يكن هناك مانع قاهر، وفضلاً عن ذلك، إذا كان الضابط العمومي يجهل الإسم والحالة والسكن والأهلية المدنية للأطراف، يشهد على ذلك شاهدان بالغان تحت مسؤوليتهما"[3].

---

[1]جلال على العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية 1996 ص 397.

[2]محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 53

[3]سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، طك، دون دار النشر، القاهرة، 1991، ص 185.

ضف إلى ذلك ما تضمنته المادة 324 مكرر 04 من ق.م.ج التي تنص على: يبين الضابط العمومي في العقود الناقلة أو المعلنة عن ملكية عقارية طبيعة وحالات ومضمون وحدود العقارات وأسماء المالكين السابقين، وعند الإمكان صفة وتاريخ التحويلات المتتالية، [1] يفهم من خلال نص المادة 324 مكرر 02 أن العقد حتى تضفى عليه صفة الرسمية لابد من وجود توقيع كلا من الأطراف والشهود ومن لا يعرف الكتابة يقوم الموظف بتبيان تصريحاتهم في هذا الشأن في آخر العقد.

توجد أوضاع قانونية أخرى، بالإضافة إلى الأوضاع السالفة الذكر المقررة قانونا، يجب مراعاتها عند تحرير المحررات، ومنها أن المحرر يجب أن يكون مكتوباً باللغة العربية وبخط واضح دون إضافة أو تحشير، فالموثق باعتباره ضابط عمومي فقد ألزمته المادة 26 القانون المنظم لمهنة التوثيق بتحرير العقود التوثيقية باللغة العربية، وذلك تحت طائلة البطلان وضرورة أن يكون ذلك في نص واحد وواضح، تسهل قراءته وبدون اختصار أو بياض،[2] يفهم أن هناك أوضاع أخرى بالإضافة الى تللك التي حددها القانون من اللازم التقيد بها نذكر منها التوثيق باللغة العربية وبخط واضح تحت طائلة البطلان.

ضف لضرورة احتوائه على البيانات المتعلقة بموضوع المحرر كذكر السنة والشهر واليوم والساعة، التي تم فيها التوثيق واسم الموثق ولقبه ووظيفته، والإشارة إلى ما إذا كان التوثيق قد تم بالمكتب أو في مكان آخر وأسماء كل من الشهود وأصحاب الشأن وأسماء آبائهم وأجدادهم لآباءهم، ويجب على كل من الشهود وأصحاب الشأن والموثق التوقيع على المحرر، كما يلتزم الموثق بقراءة المحتوى بالصيغة الكاملة للمحرر ومرفقاته قبل توقيع ذوي الشأن على المحرر المراد توثيقه، ضف إلى ذلك يجب أن يبين لهم الأثر القانوني المترتب عليه دون إحداث أثر في إرادتهم وكمرحلة أخيرة تحفظ بالمكتب أصول المحررات التي

[1] الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بمهنة التوثيق، وزارة العدل الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، ص 2.

توثق، ويتم نسخ صور منها ليتم تسليمها لذوي الشأن، ويؤشر الموثق بالتسليم على أصول المحرر ويوقع هذا التأشير،[1] يفهم أن الموثق يتقيد بقراءة المحرر قبل التوقيع ولابد الاشارة إلى أسماء أصحاب الشأن والشهود كما يجب حفظ أصل المحرر بالمكتب.

الفرع الثاني

جزاء الإخلال بشروط المحرر الرسمي

نسلط الضوء في هذا الفرع على الجزاء المترتب من وراء الإخلال بشروط المحرر الرسمي المتمثل في البطلان وينجر على هذا البطلان مجموعة من الآثار.

أولاً: البطلان

سبق وأن تمت الإشارة إلى الشروط الواجب توافرها في المحرر الرسمي حتى يكتسي صفة الرسمية، فإذا تخلف أحد هذه الشروط أصبح المحرّر باطلاً، وبالتالي يفقد صفته الرسمية فإذا صدر المحرر عن غير موظف عام، أو من طرف موظف غير مختص أو عن موظف عام تم عزله أو نقل من عمله مع درايته بذلك، فتسقط صفة الرسمية في هذه الحالة عن المحرر ويصبح باطلاً باعتباره محررا رسميا[2]، يقصد بذلك أن في حالة تخلف الشروط المنصوص عليها قانونا لا تضفى على المحرر صفة الرسمية وإنما يصلح كمحرر عرفي، يخرج من دائرة البطلان الأوراق التي تم توثيقها من طرف الموظف الفعلي كما قلنا سالفا، وكذلك الموظف العام، إذا كان قد عزل أو وقف أو نقل ولم يكن على علم بذلك وقت توثيق الورقة الرسمية، وكان أصحاب الشأن ليسوا على علم بذلك، ففي هذه الحالة جميعًا تحتفظ الورقة الرسمية بقوتها وتظل صحيحة، نستخلص أن للأصل استثناء حيث تحتفظ الورقة الرسمية بقوتها في حالة صدورها من موظف فعلي أو موظف لم يعلم بعزله[3].

---

[1] عادل حسين على، الإثبات في المواد المدنية، مكتبة زهراء الشرق، دون بلد النشر، 1996، ص 59-60

[2] محمد حسين قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 130.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراب الوطني، لبنان، دون سنة النشر، ص. 135.

أما بخصوص الشرط الخاص بضرورة مراعاة الأوضاع المقررة قانوناً فيجب التمييز بين الإجراءات والأوضاع الجوهرية التي يؤدي تخلفها إلى بطلان المحرر، وبين الأوضاع غير الجوهرية التي لا يؤدي عدم مراعاتها إلى البطلان كما سبق شرحه سابقاً.

ثانيا : آثار البطلان

سبق وأن تمت الإشارة إلى أن تخلف شرط من شروط صحة الورقة الرسمية تصبح باطلة، ولكن السؤال الذي يطرح ما هي الآثار المترتبة على هذا البطلان؟

إذا كانت الورقة الرسمية كأصل باطلة، فمن البديهي أن يشمل هذا البطلان جميع إجراءاتها، فمثلاً إذا كان للموثق مصلحة شخصية مباشرة في الورقة، فالبطلان ينصب على جميع إجراءات الورقة ولا يقتصر فقط على الجزء الذي يثبت للموثق فيه هذه المصلحة، كذلك إذا كانت الورقة الرسمية خالية من توقيع كل من ذوي الشأن والموثق، كانت الورقة كلها باطلة حتى تاريخها .

يجب التمييز بين الورقة التي تثبت التصرف القانوني، والتصرف القانوني ذاته؛ فإذا كان المحرر ينصب على تصرف رضائي فيكون محرراً عرفياً كاملاً لا يتأثر من بطلان الورقة الرسمية،[1] معناه إذا كان العقد يستوجب إفراغه في قالب شكلي هنا في هذه الحالة فبطلان الورقة الرسمية يمتد إلى جميع إجراءاتها.

إلا أنه تشترط الرسمية لانعقاد التصرف القانوني، كما هو الحال بالنسبة للزهن الرسمي والهبة فإن تخلف هذا الشرط يؤدي بدوره إلى تجريد المحرر من كل قيمته [2]

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 54.

[2] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 255411 مؤرخ في 06/02/2002، المجلة القضائية، عند 1، سنة 2004.

فبطلانها يؤدي تبعاً لذلك لبطلان التصرف ذاته، وهذا ما إستقر عليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه: "أنه يحرّر وجوبا عقد مقايضة العقار في الشكل الرسمي لإثبات صحته وذلك طبقاً للمواد 324 مكرر 01 والمادة 415 من ق.م.ج تحت طائلة البطلان.

على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي، فإنه يجب تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية، وأنه زيادة عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو عنصر من عناصرها يجب أن يحرر على الشكل الرسمي.

الفرع الثالث

حجية المحرر الرسمي

نقف في هذا الفرع إلى دراسة حجية الورقة الرسمية بالنسبة للأشخاص، وحجيتها من حيث الموضوع، وحجيتها فيما يتعلق بصورها.

أولاً: حجية المحرر من حيث الأشخاص

نص المشرع الجزائري على صحة المحرر الرسمي من حيث الأشخاص في مضمون نص المادة 324 مكرر 6 من ق.م.ج التي تقضي بقولها : يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذي الشأن[1] من خلال هذه المادة تستخلص أن حجية الورقة الرسمية لا تقتصر على الاطراف بل تشمل حتى الغير.

حيث يدخل ضمن طائفة الغير كل متضرر أو منتفع من المحرر، ويقصد بالغير كل من الخلف العام والخلف الخاص، حيث يعتبر المحرر الرسمي حجة عليهم بما دون فيها من بيانات[2] معناه حتى الخلف العام والخلف الخاص بإمكانهم التمسك بتلك الحجية أي لهم الحق بالإحتجاج بها.

[1] الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2] ملزي عبد الرحمن، طرق الإثبات في المواد المدنية، محاضرات القيت على طلبة القضاة، دفعة 16، سنة 2006 .2007

يحبذ التنويه أنه لا تكون تصريحات ذوي الشأن حجة عليهم إذا قاموا بإنكار صحتها وعلى من يريد إثبات عكس مضمونها [1]، أي إذا ادعى الشخصان ذلك التصريح ليس له أي قام بإنكاره في هذه الحالة لا تعد حجة عليه .

ما عليه سوى الاعتماد على الطرق المحددة قانوناً ويلاحظ أن نص المادة 324 مكرر 06 السالفة الذكر تعد نقلاً حرفياً لنص المادة 1319 من ق.م.ف؛ إذ أنه في النص العربي جاء بعبارة حجة بينما باللغة الفرنسية جاءت بلفظ.fait pleine foiبمعنى حجة مطلقة، يفهم أن لمن أراد إنكار توقيعه أو تصريحه ما عليه سوى اللجوء الى الطرق التي حددها القانون والمتمثلة في التزوير.

– "إن العمل الرسمي يشهد تمامًا على الإتفاق الذي يتضمنه بين المتعاقدين وورثتهم أو خلفائهم في الملكية."

يكون هذين النصين محل تناقض، كون أن النص العربي جعلها حجة غير قاطعة وبالتالي يمكن دحضها عن طريق الطعن بالتزوير، أما النص الفرنسي جعل منها حجية مطلقة ويرجى من المشرع الجزائري التدخل لتعديل أو إعادة صياغة الترجمة [2]، يفهم أن لمن أراد إنكار توقيعه ما عليه سوى اللجوء إلى الطرق التي نص عليها القانون منها التزوير.

ثانياً : حجية المحرر الرسمي من حيث الموضوع

يعد المحرر الرسمي لما دوّن فيه من أمور من طرف محرّره في نطاق اختصاصه، أو وقعت من أصحاب الشأن في حضوره، مالم يتبين تزويرها وفقاً للطرق التي قررها القانون، وهذا ما أقرت به المحكمة العليا: العقد الرسمي حجة على كافة الناس بما دون فيه

[1] إلياس أبو عبيد نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، الجزء الأول، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2005، ص151

[2] ميدي أحمد الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص55.

من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن ما لم يتبين تزويره بالطرق المقررة قانوناً [1] معناه إذا قام المحرر بإصدار الورقة في الحدود التي رسمها القانون تعد الورقة حجة لما تحتويه في الموضوع بشرط أن لا يتم هناك تزوير.

ثالثاً : حجية صور المحرر الرسمي

نتعرض أولاً إلى التميز بين أصل المحرر الرسمي وصورته كما يلي:

يعرف الأصل أنه ذلك المحرر الذي يصدر من طرف الموثق أو أي موظف عام مختص، ويحمل جميع التوقيعات على خلاف الصورة فهي منقولة عن الأصل، تخلو من التوقيعات،[2] معناه هناك اختلاف بين الأصل والصورة فالأصل لا يمكن اصدارها إلا من طرف موظف عن مختص أما الصورة فهي منقولة من الأصل، أي هناك اختلاف بين الأصل والصورة فالأصل لا يمكن إصدارها إلا من طرف الموظف العام يحمل جميع التوقيعات أما الصورة فهي منقولة من الأصل.

وبالرجوع إلى مضمون نص المادة 325/326 من ق.م.ج نستخلص أن المشرع قد نص على حالتين وهما: حالة وجود أصل الورقة الرسمية وحالة عدم وجود أصل الورقة الرسمية.

1- حجية الصورة إذا كان الأصل موجوداً

تكتسب الصورة حجية الورقة الرسمية من خلال توافرها على أمرين أساسين؛ إذ يجب أن يكون أصل الورقة الرسمية موجوداً لإمكانية الرجوع إليه عند الحاجة، وسبب ذلك خلو الصورة أو النسخة الخطية من أية قيمة طالما أنها تستنبط قيمتها من مدى مطابقتها للأصل، حيث بوسع الخصم الذي يحتج عليه بصورة رسمية أن يطلب إحضار الأصل،

[1] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 623156 المؤرخ في 17/03/1982، قضية فريق (ب.ش) ضد (م.ز) نشرة القضاة، عدد خاص 1982، ص 132، أنظر جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني، الجزء الأول 2013، ص154.

[2] توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 96.

وعلى القاضي أن يأمر بإحضارها [1]، أي أن لاكتساب الصورة حجية لابد من وجود الأصل وعلى القاضي الأمر بإحضارها ويجب أن تكون مطابقة للأصل تماما. وهذا ما قضت به المادة 325 ق.م.ج.

وقد نصت كذلك المادة 39 من ق . إ.م. إ.ج على ما يلي: يحفظ أصل الحكم الصادر في كل قضية بكتابة الضبط مع المراسلات والوثائق المقدمة فيها، أما الوثائق التي تخص الأطراف فتعاد إليهم لقاء إيصال [2]، نستخلص من هذه المادة أنه في كل قضية يتم حفظ أصل الحكم في كتابة الضبط مع الاحتفاظ بجميع الوثائق أما تلك المتعلقة بالأطراف تبعث إليهم.

2- حجية الصورة إذا كان الأصل غير موجود

لا يتعرض أصل الورقة الرسمية للفقدان إلا في حالات نادرة بما أنه يحفظ في مكتب التوثيق، على سبيل المثال يفقد نتيجة حريق أو سرقة وغيرها، وفي هذه الحالة يقع على الخصم الذي يتمسك به إقامة الدليل على فقدان الأصل [3]، نفهم أن عادة أصل الورقة الرسمية لا تتعرض

للفقدان كونها تحتفظ في مكتب التوثيق وعلى من إدعى فقدانها فما عليه إلا إقامة الدليل على ذالك. وهذا ما أشارت إليه المادة 326 من ق.م.ج إذ فرقت بين ثلاث أنواع من الصور:

[1] بكوش يحي، المرجع السابق، ص ص 121-122

[2] أمر رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 62.

أ. الصورة الرسمية الأصلية

يقصد بها تلك الصورة التي تصدر من الموظف المختص والمنقولة مباشرة من الأصل، ويكون لها حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يثير أي شك في مطابقتها، أما إذا كان مظهرها الخارجي يدل على وجود عيب فيها، مثلاً وجد فيها كشط، محو أو تحشير، ففي هذه الحالة تفقد الصورة حجيتها، ويستوى أن تكون صورة تنفيذية، وهي التي تنقل مباشرة من الأصل ولا تعطى إلا لمن يعتبر دائناً في الورقة بالتزام يجب على الطرف الآخر تنفيذه كالمشتري الذي لم يتسلم المبيع، فيحصل على صورة تنفيذية من عقد البيع الموثق لتنفيذ العقد وتسليم المبيع والأصل أنه لا تسلم إلا مرة واحدة، إلا أنه كاستثناء يجوز تسليمها مرة ثانية بقرار من قاضي الأمور المستعجلة.

كما يمكن أن تكون على شكل الصورة الأصلية الأولى، وتنقل عن الأصل عقب التوثيق وتسلم لذوي الشأن، وتكون خالية من الصيغة التنفيذية، ويؤشر الموثق بالتسليم في أصل المحرر ويوقع هذا التأشير، وهناك من تأخذ شكل الصورة الأصلية البسيطة، تنقل مباشرة عن الأصل بعد إتمام التوثيق بمدة من الزمن، ويمكن إعطائها لأصحاب الشأن في أي وقت[1].

ب. الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية

يعرف هذا النوع من الصور أنه غير مأخوذ من الأصل مباشرة، ويكون لها نفس الحجية التي للصورة المأخوذة عنها، مع ضرورة بقاء الصورة الأصلية حتى يتسنى الاستناد إليها حالة طلب ذلك من أحد الطرفين، في هذه الحالة فإن الصورة لا تستمد حجيتها من ذاتها بل مستمدة من الصورة الأصلية، وإذا فقدت الصورة الأصلية، فإن الصورة المأخوذة

[1] محمد حسين قاسم، المرجع السابق، ص . 150.

عنها لا تكون لها حجية عند المنازعة فيها [1]، أي تلك التي تصدر من موظف عام مختص ومنقولة مباشرة من الأصل وتكون لها نفس الحجية إذا كانت مطابقة، أما إذا كان هناك عيب في هذه الحالة تسقط حاجيتها مباشرة.

ج. الصورة الرسمية للصورة المأخوذة من الصور الأصلية

تعتبر صورة ثالثة للأصل؛ إذ لا تأخذ من الأصل وإنما من الصورة المأخوذة من الصورة الأصلية، ولا يعتد بها إلا على سبيل الإستئناس تبعاً للظروف، وبالتالي فهي لا تصلح إلا أن تكون قرائن بسيطة، يستنبط منها القاضي ما يراه مناسباً [2]، أي أن هذه الصورة تعد صورة ثالثة ولا يأخذ بها إلا على سبيل الإستعانة.

المطلب الثاني

الطعن بالتزوير في الأوراق الرسمية

سبق وأن أشرنا أن المحررات الرسمية تعتبر وسيلة في يد أحد الخصوم لاستفاء حقه عن طريق عرضها أمام القضاء، إلا أن هذا لا يمنع دحضها عن طريق الطعن بالتزوير، ومن خلال هذا المطلب نقدم تعريف الطعن بالتزوير وجزاءه (الفرع الأول)، الأشخاص والمحكمة المختصة في دعوى التزوير (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف التزوير وجزاءه

يشتمل هذا الفرع على كل من تعريف التزوير وجزاءه.

أولاً : تعريف التزوير

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف التزوير في المحررات، بل اقتصر على بيان الطرق التي يرتكب فيها التزوير والجزاءات المقررة له في قانون العقوبات، إلا أن الفقه

[1] التوفيق حسين فرج، المرجع نفسه، ص 99.

[2] محمد صبري السعدي المرجع السابق، ص. 64.

إتجه إلى تعريف التزوير بأنه تغيير للحقيقة في المحرر بإحدى الطرق التي يبينها القانون، تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً [1]، نلاحظ أن المشرع اكتفى فقط بتحديد الجزاءات المترتبة على التزوير في قانون العقوبات، وهو ما تضمنته المادة 179 فقرة 01 من ق.إ.م.ا.ج التي تنص : الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هي الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه[2].

نستنتج من خلال نص المادة أن الادعاء بالتزوير ينصب على العقود الرسمية بغية إثبات إحداث تغيير في صلب المحرر سواء بالإضافة أو الحذف أو ما شابه ذلك، ويعاقب كل مرتكب تزوير على الورقة الرسمية، وثبت صحة ذلك، وفقاً لنص المادة 216 من ق. ع. ج التي تنص على يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج، كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويراً في محررات رسمية أو عمومية.

– إما بتقليد وتزييف الكتابة أو التوقيع.

–وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

–وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط والإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

–وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها[3].

[1]أحمد السيد صاوي نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص. 501.

[2]الأمر رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3]الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن القانون العقوبات، المعدل والمتمم.

نستنتج أنه كل من ارتكب جريمة التزوير فالقانون يسلط عليهم عقوبة السجن وغرامة مالية من 1000000 دج إلى 2000000 دج.

إن التزوير الذي يلحق بالورقة الرسمية ويفقدها حجيتها، ينحصر في نوعين، إما تزوير مادي أو تزوير معنوي.

1. التزوير المادي

يأخذ هذا النوع من التزوير شكلين، إما شكل اصطناع ورقة رسمية، أو إسناده إلى موظف عام أو ضابط عمومي، ويتم فيها تقليد جميع البيانات القانونية من إمضاءات وأختام وهو ما يولد الوهم كأنها صادرة من جهة رسمية، وهي منعدمة الوجود أصلاً، وهو ما يطلق عليه مصطلح التقليد"، أو شكل تزوير يقع على ورقة رسمية حقيقية، بإحداث تغييرات فيها، إما بإضافة كلمات أو حشر بين الأسطر، وكخلاصة يمكن القول أن صدور التزوير المادي يمكن أن يكون من شخص عادي، أو موظف عمومي، كما يمكن تصوره في ورقة رسمية أو عرفية [1] وهو ما يسمى بالتزييف"، يراد بالتزوير المادي إما التقليد أو التزييف معناه يأخذ شكلين وقد يكون من موظف عام أو شخص عادي ويقع على كلا من الورقة الرسمية والعرفية.

2. التزوير المعنوي

يقصد به قيام الموظف عند تحريره للورقة الرسمية، تغيير من حقيقة ما دون فيها، كان يذكر تاريخا مخالفا للتاريخ الحقيقي، أو يدعي أن واقعة تمت بحضوره كقبض ثمن المبيع أو تسليم الشيء المبيع.

تختلف الورقة الرسمية في هذا الصدد عن الورقة العرفية؛ إذ لا يمكن إنكار الورقة الرسمية، بل يجب الطعن فيها بالتزوير، مثلاً في حالة ما إذا كان محررها شخص آخر،

[1] ميدي أحمد المرجع السابق، ص. 90.

وطعن فيها، بأن وقع فيها تغيير بالمحو أو الزيادة، وكما يمكن الطعن بالتزوير في الورقة الرسمية فيما يتعلق بالبيانات التي تدخل ضمن اختصاص الموظف العام أو الضابط العمومي، أو التي تم التقليد: معناه اصطناع شيء مماثل للأصل وإن كان الشائع في ذلك أن يرد على النقود والأوراق المالية والأختام والمحررات الرسمية.

ويعتبر التزييف هو التغيير في الأصل الصحيح سواء بالإضافة أو التعديل أو التبديل أو الكشط، بهدف الحصول على مكتسبات غير مشروعة.

ويتم توقيعها من ذوي الشأن بحضورهم، يقصد بهذا التزوير إجراء تغيير في المضمون عن حقيقته كالذكر واقعة غير موجودة أصلاً وهذا ما قضت به المادة 324 من ق.م.ج.

وإذا تبين أن المحرر الرسمي من خلال التمعن في مظهره الخارجي أن به تزوير، سواء تعلق الأمر بالكشط، التحشير أو بطلانه بسبب عدم مراعاة أحد شروطه، باستطاعة المحكمة أن تحكم بإزالة قيمته في الإثبات، وهذا ما سلكه المشرع الجزائري عندما منح للقاضي سلطة في إسقاط صفة الرسمية [1]، أي في حالة ما إذا تبين في مظهره الخارجي أن بالورقة تزوير بإمكان المحكمة أن تحكم بإزالة حجيته في الإثبات.

ثانياً : جزاء التزوير

يترتب على التزوير دعويين الدعوى الفرعية، والدعوى الأصلية.

1. دعوى التزوير الفرعية

ترفع دعوى التزوير الفرعية عادة أمام المحاكم العادية، وتكون متصلة بدعوى أصلية في الموضوع، وهذا ما تبينه المواد 180 إلى 184 من ق.إ.م.ا حيث تتم عن طريق إبداع

[1] عبد الحكيم فودة، المحررات الرسمية والمحررات العرفية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأراء محكمة النقض، دار الفكر والقانون المنصورة 2006، ص 08

المذكرة أمام القاضي، وحينما ترفع هذه الدعوى الفرعية يتوقف النظر في الدعوى الأصلية إلى غاية الفصل فيها بموجب حكم صادر من القاضي يوضح فيه صحة أو بطلان هذه الوثيقة المدعى ضدها بالتزوير، أما الغير الخارج عن الخصومة فلا يحق له التدخل في الدعوى الفرعية مادام أنه ليس له حق يطالب به في الدعوى الأصلية، ولذلك تقتصر الدعوى الفرعية على المدعي والمدعى عليه فقط فهما المخاطبين بدعوى التزوير الفرعية، أي أنه لا يمكن رفع دعوى فرعية بدون وجود دعوة أصلية، ولا يتم الفصل في الدعوة الأصلية إلا بعد الفصل في الدعوة الفرعية.

ونجد كذلك المادة 181 من ق.إ.م.ا.ج أنه في حالة ما إذا أثار أحد الخصوم الادعاء بالتزوير ضد عقد رسمي بإمكان القاضي أن يبعده إذا ما رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف

على العقد المطعون فيه، أما في حالة ما إذا كان الفصل في الدعوى يتطلب ذلك، فإنه يدعو الخصم الذي قدمه لتصريح عما إذا كان يتمسك به، أما في حالة عدم التصريح أو التزام الصمت يستبعد المحرر، وإذا تمسك باستعماله يقوم القاضي بطلب منه إيداع أصل العقد أو نسخة مطابقة عنه بأمانة الجهة القضائية في أجل لا يتعدى 8 أيام، وفي حالة التقاعس عن إيداعه في الآجال المحددة قانوناً يستبعد.

2. دعوى التزوير الأصلية

الدعوى الأصلية في الادعاء بالتزوير نص عليها المشرع الجزائري في المواد 186 إلى 188 من ق. م . ج نذكر منها نص المادة 186 التي من خلالها نفهم أن الشخص الذي يدعى بالتزوير يتبع الإجراءات المقررة لأي دعوى، واعتبرها السبيل الشخصي للمتضرر الذي يريد أن يرفع دعوى تزوير أصلية أن يتجه إلى القضاء الجزائي، سواء برفع شكوى أمام الضبطية القضائية أو شكوى أمام النائب العام أو وكيل الجمهورية لدى المحكمة

المختصة إقليمياً، أو ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، ويتم فيها التحقيق، كأي قضية جزائية [1]، أي أن دعوة التزوير الأصلية ترفع أمام النيابة العامة ويتم التحقيق فيها كغيرها من القضايا الجزائية، كما يتبع الإجراءات بنفس الطرق التي يتم بها رفع أي دعوى تراعى فيها كل الإجراءات المتبعة والمنصوص عليها في المواد.13 إلى 18 من ق. إ.م.ا.ج.

الفرع الثاني

الأشخاص والمحكمة المختصة في دعوى التزوير

نبين في هذا الفرع الأشخاص المؤهلون بالطعن بالتزوير، والمحكمة المختصة للنظر في دعوى التزوير

أولاً: الأشخاص المؤهلون بالطعن بالتزوير

يكون التزوير محل دعوى عمومية يرفعها من تضرر من فعل التزوير، أو بسعي من النيابة العامة متى وصل إلى علمها ذلك، كما يمكن أن يكون محل دعوى مدنية ترفع لإثبات التزوير.

يخول الادعاء بالتزوير لطرفي الخصومة وخلفائهم العامين أو الخاصين، كما للخصم الذي قدم الورقة في الدعوى أن يطعن عليها بنفسه إذا اتضح له بعد تقديمها أنها مزورة، وإثبات هذا التزوير يخدم مصلحته، وإلا رفض طعنه لانتفاء المصلحة، بمعنى أنه يمنع على الخارجين أو من ليس لهم علاقة بالخصومة للطعن بالتزوير، إلا عن طريق رفع دعوى تزوير أصلية متى توافرت شروطها، يفهم أن الأشخاص الذين لهم الحق بالطعن هم المتضررون بفعل التزوير أو النيابة العامة، وليس للغير الخارج عن الخصومة حق القيام بذلك.

[1] ميدي أحمد المرجع السابق، ص ص 93-94

ثانياً : المحكمة المختصة للنظر في دعوى التزوير

تعرض دعوى التزوير إما على المحكمة الابتدائية أو المحكمة العليا، ويشترط في التزوير أمام المحكمة العليا، أن تكون الوثيقة مقدمة لأول مرة أمامها، ولم يتم عرضها على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وإلا كانت غير مقبولة .

يستفاد من هذا الشرط أن المحكمة العليا تختص بالنظر في الأحكام الصادرة من المجالس القضائية والمحاكم الابتدائية، والتي حسمت في الخصومة بين الأطراف المتنازعة فالورقة الرسمية لم يطعن فيها بالتزوير عند عرضها أمام هذه الجهات، فلا يقبل الطعن فيها بالتزوير أمام المحكمة العليا، لأن ذلك يعتبر نزاعاً موضوعياً في صحة دليل سبق تقديمه في الدعوي وغير متعلق بالنظام العام [1]، أي عند تقديم الوثيقة المزورة أمام المحكمة العليا يجب أن تكون معروضة لديها لأول مرة، لأنه إذا سبق وأن تم عرضها أمام المحكمة الابتدائية والمجلس القضائي يعتبر نزاعا موضوعيا.

[1] محمد أحمد عابدين، حجية الورقة الرسمية والعرفية في المحمد أحمد عابدين، حجية الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن فيها، دار الكتب القانونية، دون بلد النشر، 1997، ص. 49.

المبحث الثاني

المحررات العرفية

سبق وأن أشرنا إلى أن المحرر الرسمي يستوجب إفراغه في شكل معين، على خلاف المحرر العرفي ليس له شكل من الأشكال يتعين إفراغه فيها، فهو يحرّر طبقاً للعرف السائد لهذا يطلق عليه مصطلح عقد عرفي، لهذا أسلط الضوء من خلال هذا المبحث إلى دراسة كل من تعريف المحرر العرفي وشروطه، وحجيته وتاريخه (المطلب الأول)، وكمرحلة أخيرة نعرج الدراسة إلى طرق الطعن في المحرر العرفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المحرر العرفي

تعتبر المحررات العرفية من بين وسائل الإثبات بالكتابة، إلا أنه حتى تعتد كوسيلة إثبات يستلزم توافرها على شروط معينة، لهذا نتناول تعريف المحرر العرفي وشروطه (الفرع الأول)، حجية الورقة العرفية وصورها (الفرع الثاني)، تاريخ المحرر العرفي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف المحرر العرفي وشروطه

نقوم من خلال هذا الفرع بتعريف المحرر العرفي، وشروطه.

أولاً: تعريف المحرر العرفي

لم يتطرق المشرع إلى تعريف المحرر العرفي، إلا أنه يمكن تعريفه كالآتي: "هي سندات معدة للإثبات يتولى تحريرها وتوقيعها أشخاص عاديون بدون تدخل من الموظف

العام،[1] معناه على عكس المحررات الرسمية فالمحررات العرفية لا يتدخل الموظف في تحريرها.

ويعرفها الفقهاء بأنها تلك الورقة التي يقوم بتحريرها أحد الناس دون تدخل من موظف عام، ولا يمكن أن تكون حجة على محررها إلا إذا كانت تحمل توقيعه، شريطة عدم إنكار ما نسب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة [2]، أي يشترط في الشخص العادي الذي يقوم بتحرير الورقة العرفية أن يقوم بالتوقيع عليها لكي تصبح لها حجية بشرط عدم إنكاره لذلك.

ويتم مجد المحرر بالإنكار أو الجهالة أو الطعن بالتزوير،[3] ويكون للمحرر العرفي حجية على أطرافه، ولكن هذه الحجية لا تمتد إلى غير أطرافه إلا منذ ثبوت تاريخه [4]، معناه لا يكون للمحرر العرفي حجية على الغير إلا منذ ثبوت تاريخه وإلا انتفت هذه الحجية.

ثانياً: شروط المحرر العرفي

لا يشرط القانون في المحرر العرفي لكي يكون دليلا للإثبات سوى إحتوائه على كتابة تبين واقعة قانونية، وأن تكون موقعه من قبل الشخص المنسوب إليه المحرر، وبالتالي يكون منعدم القيمة إذا إختل فيه أحد الشرطين، وتتمثل شروط المحرر العرفي في الكتابة والتوقيع.

1. الكتابة

تعد الكتابة من بين الشروط الواجب توافرها في المحرر العرفي، ولا يشترط فيه شكل معين يجب إحترامه؛ إذ يمكن أن تكون بلغة عربية أو غيرها، بل يكفي أن تكون الكتابة دالة على المقصود المراد منه وكذلك يستوي في طريقة تحريرها، سواء بخط اليد أو وبآلة الكتابة

[1] عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر: ص. 46.

[2] محمد شيئا أبو سعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص 43

[3] أنوار طلبة، الوسيط في شرح قانون الإثبات المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004، ص. 35.

[4] سليمان بارش شرح قانون الجزاءات المدنية والجزائية، دار الهدى الجزائر، 2006، ص 44.

أو كانت مطبوعة أو ما شابه ذلك من المواد، ضف إلى ذلك أن تشمل سواء على كتابة الدائن أو المدين أو أي شخص آخر بالإضافة إلى أنه لا يشترط ذكر مكان تحريرها أو تاريخه إلا إذا تطلب القانون ذلك [1]، أي أن الكتابة تعد من الشروط الجوهرية الواجبة التوفر في المحرر العرفي وإلا بطل ذلك المحرر كونها الأساسية.

2. التوقيع:

يمكن تعريفه بأنه علامة أو بيان ظاهر مخطوط إعتاد الشخص للتعبير عن موافقته على عمل أو تصرف قانوني يعنيه[2]، فهو أيضا شرط جوهري لا يمكن الاستغناء عنها ويجب أن ينسب إلى صاحبها.

ومنه فالتوقيع لا يعد صحيحاً إلا إذا كان منطبقا على الورقة بكاملها بخط من ينسب إليه قولاً والتزاماً مشمولاً على إسم الموقع ولقبه، ولا يجوز بعلامات مألوفة أو بإمضاء مختصر، كما لا يجوز التوكيل فيه، فإذا وقع أحد الطرفين بخط شخص آخر فمصيرها البطلان،[3] فالتوقيع لابد أن ينسب إلى صاحب الشأن فهو شرط أساسي لصحة تلك الورقة ليس بإمكان الغير القيام بذلك تحت طائلة البطلان.

وعليه إذا كان العقد ملزماً لجانبين يجب أم يتضمن توقيع كلا الطرفين، وإذا كان ملزماً لجانب واحد فيكفي توقيع الطرف الذي يقع عليه الإلتزام، [4]نستخلص أن هناك أنواع من التوقيع قد يكون التوقيع بالختم أو بصمة الأصبع، وهناك ما يسمى بالتوقيع على بياض مبنيا على اتفاق الطرفين، فإذا قام الطرف الثاني بملئ الورقة بما يخالف الاتفاق بعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعقب عليها قانوناً.

---

[1]نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، دون بلد النشر، 2000، ص124

[2]محمد حسين قاسم المرجع السابق، ص ص 109

[3]عادل حسين علي المرجع السابق، ص 89

[4]محمد حسين قاسم، المرجع السابق، ص 108.

تتنوع كيفية التوقيع بين:

أ- التوقيع بالختم شريطة أن يكون مقروءا وواضحا وأن يتم من خلال صاحبه أو على الأقل بحضوره أو رضائه، كما يجوز التوقيع بالبصمة إذ أثبت العلم عدم تشابه بصمات الأصبع مما يساعد على سهولة معرفة لمن تؤول تلك البصمة الواردة على المحرر[1].

ب- توقيع على بياض فيمكن للشخص أن يوقع على ورقة بيضاء خالية من الكتابة، ويمنحها لشخص آخر يتولى ملئها وفقا للإتفاق المبرم بين الطرفين وفي هذه الحالة إذا قام هذا الأخير

بملئها بما يخالف الإتفاق يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، مما يفقد الورقة حجيتها ونفس الشيء إذا تم التوقيع على بياض دون علم صاحبه، كأن يختلس الشخص الورقة الموقعة على بياض.

وفي جميع الأحوال ليس بإمكان الغير المتعامل مع من أساء إستعمال التوقيع أن يتمسك بالورقة حتى وإن كان حسن النية ولم يكن على دراية بحقيقة الأمر[2].

ولتفادي إحتمال إنكار الموقع لتوقيعه فيستحسن التصديق على التوقيع الوارد بالمحرر العرفي لدى الموثق أو أي موظف عام، على أساس أن التصديق على التوقيع يعد بمثابة محرر رسمي لا يمكن إنكاره أو نفيه إلا عن طريق الطعن بالتزوير،[3] في بعض الأحيان يلجأ الموقع إلى إنكار ما نسب إليه لذلك فمن المستحسن قيام عملية التصديق على توقيعه لدى موظف عام مختص أو موثق حتى لا يتم إنكاره إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

[1] أحمد محمد عابدين المرجع السابق، ص. 229

[2] عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص ص. 119-120.

[3] محمد حسين قاسم المرجع السابق، ص ص 163-164

ويترتب عن تخلف شرط التوقيع في الورقة العرفية جزاء البطلان، إلا أنه لا يمكن القول أن غياب التوقيع يفقدها كل قيمتها، لأنه بوسع القاضي أن يستخلص من ورقة عرفية خالية من التوقيع وجود مبدأ ثبوت بالكتابة بعد التأكد من أن مضمون الورقة العرفية من صنع الطرف الذي يحتج بها عليه مثلا أن تكون من خطه الشخصي، [1] يفهم أن التوقيع شرط جوهري وعدم وجوده يؤدي إلى بطلان المحرر إلا وأن القاضي عند عدم وجود التوقيع الأخذ بها على أساس وجود مبدأ ثبوت بالكتابة.

الفرع الثاني

حجية الورقة العرفية وصورتها

سبق وأن أشرنا إلى أن الورقة العرفية تكون منعدمة القيمة ولا حجية لها إذا كانت خالية من التوقيع، لهذا سنتعرض إلى حجية الورقة العرفية وصورتها.

أولاً: حجية الورقة العرفية للغير

سنتعرض لحجتها من حيث المصدر، ثم من حيث المضمون، وأخيرا حجيتها بالنسبة للمحررات التي تصلح دليلا كتابياً.

1- حجية المحرر العرفي من حيث المصدر

تنص المادة 327 من ق.م.ج على أنه يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يميناً بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق[2].

يفهم من مضمون هذا النص أن الورقة العرفية تكون منعدمة الحجية إذا تم إنكارها من طرف الشخص الذي ينسب إليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ورثته أو خلفه غير

[1] يكوش يحي، المرجع السابق، ص. 133.

[2] محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكاتب الجزائر، 1985، ص 368

مجبرون بالتقيد بالإنكار، وإنما يكفي فقط أن يؤدوا اليمين بعدم علمهم أن الخط أو الإمضاء أو البصمة تؤول إلى الشخص الذي تلقوا منه هذا الحق، أي ينكر صراحة هذا التوقيع الذي نسب إليه، وبالتالي يقع عبء الإثبات بأن التوقيع صحيح على عاتق المتمسك بهذه الورقة وذلك عن طريق إجراءات مضاهاة الخطوط، نستخلص أن الورقة العرفية تصبح منعدمة الحجية في الوقت الذي يتم فيه إنكار الشخص ما نسب إليه من توقيع، ويقع على الطرف الآخر الذي يتمسك بصحة التوقيع على الإثبات وذلك بإجراء مضاهاة الخطوط وهذا ما قضت به المادة164 ق. إ.م.ا.ج بقولها : تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي[1].

نستخلص من مضمون نص المادة أن إجراء مضاهاة الخطوط تؤدي إلى الوصول نحو الحقيقة تثبت بالصحة أو النفي.

إلا أنه كاستثناء تكون للورقة العرفية حجة، إذا تم إيداعها لدى الموثق، شرط أن يكون الإيداع ثابتاً، وأن يصدر من جميع الأطراف المتعاقدة، أو على الأقل من طرف المدين [2] وحتى يكون للمحرر العرفي حجة كاملة، فإنه من البديهي أن يعترف بها الخصم الذي وقع عليها ويكتسي المحرر العرفي حجية المحرر الرسمي من وراء هذا الاعتراف سواء كان بصفة صريحة إذا أبدى من ينسب إليه التوقيع بإنكاره صراحة، فإن ذلك يؤدي إلى إسقاط حجية المحرر مؤقتاً، وعلى من يتمسك بالمحرر أن يقيم الدليل على صدوره من صاحب التوقيع، وذلك أن يطالب المحكمة بإحالة المحرّر إلى التحقيق أو ضمنية ومثال ذلك أن يقوم ذوي الشأن بالتمسك بالمحرر العرفي في مواجهة موقعه فسكت هذا الأخير، وبالتالي يعد معترفاً ضمنياً به، وعلى هذا الأساس تثبت حجيته من حيث صدوره منه [3]

[1] بكوش يحي، المرجع السابق، ص 136.

[2] رضا المزغني، أدلة الإثبات دون دار النشر، دون بلد النشر، 1980، ص 199.

[3] عابد قايد عبد الفتاح فايد المرجع السابق، ص. 125.

معناه إذا إعترف الخصم بصحة توقيع المحرر فإنه يكتسب صفة المحرر الرسمي أما إذا حدث العكس فإن تلك الحجية ستسقط.

2- حجية المحرر العرفي من حيث المضمون

تكون البيانات المدونة على المحرر حجة على صاحبه بثبوت صحة التوقيع بعدم الإنكار، وعلى من يدعي وجود تزوير يقع عليه عبء إثبات ما يدعيه بالطعن فيه بالتزوير وبخصوص البيانات التي يتضمنها المحرر العرفي يمكن إثبات ما يخالفها من خلال طرق الإثبات العادية، ومثال ذلك كأن يثبت المحرر عقد بيع صدر من شخص إلى آخر، وأشار فيه أن البائع تلقى واستلم الثمن، فإن صاحب التوقيع يمكنه إثبات صورية هذا البيع باتباع القواعد العامة في الإثبات، [1] أي أن البيانات الواردة في مضمون المحرر تكون حجة على صاحبها ما لم يتم الإنكار، ويقع عبئ إثبات وجود التزوير على من يدعي ذلك، مثلا ذكر أن الواقعة تنصب على عقد بيع غير أن حقيقة العقد هبة، وبمجرد ثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية تصبح حجة على من ينسب إليه التوقيع بغض النظر عما إذا كان صلب الورقة محرّر بخطه أو بخط غيره.

إن الورقة العرفية تتمتع بالحجية في الوقت الذي تثبت صحة التوقيع دون الحاجة إلى النظر إذا ما كان بخط محرره أو بخط غيره.

3 - حجية المحرر العرفي بالنسبة للغير

تكون الورقة الرسمية حجة بما دوّن فيها، على خلاف الورقة العرفية، فلا تكون حجة سوى على أطرافها بالنسبة لتاريخها، إلا إذا كان هذا التاريخ ثابتاً، ذلك لتفادي التواطؤ قصد الإضرار بالغير من خلال ذكر تاريخ غير صحيح في الورقة، مثال ذلك أن يبيع شخص منقولا معينا بالذات يملكه إلى أكثر من شخص واحد. تعتبر المحررات العرفية حجة على الطرفين من حيث صدروها ممن وقعها، كما تعد حجة من حيث البيانات المدونة فيها ما لم

[1] محمد حسين منصور، المرجع المسابق، ص 92.

يتم الطعن فيها بالإنكار، أما بالنسبة للغير فإن السند لا يكون حجة على غير المتعاقدين، إلا إذا كان تاريخه ثابتاً ثبوتاً رسمياً يعني أن المحرر العرفي على خلاف المحرر الرسمي لا تكون حجة على الغير إلا إذا كان تاريخه ثابتا[1].

أشارت المادة 328 من ق.م.ج إلى هذه النقطة حيث تنص : "لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ العقد ثابتا منذ:

-من يوم تسجيله

-من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حزره موظف عام

-من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص

-من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء.

غير أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف، رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة[2].

ثانياً : حجية صور المحرر العرفي

سوف ندرس الحالات التي من خلالها يكون لصور المحرر العرفي حجية في الإثبات وذلك عن طريق تسجيل صور الورقة العرفية، وإذا كانت صورة الورقة العرفية مكتوبة بخط المدين أو نائبه[3].

1. تسجيل صور الورقة العرفية

يكون الصور الورقة المسجلة قيمة في الإثبات، كون أن المشرع أخذ مجموعة من الإجراءات لضمان عدم تزوير الأوراق، والتأكد من صحة صدورها من موقعها، لتجنب البدء بعملية التصديق على التوقيع قبل اللجوء إلى تسجيل المحرر، ويكون التسجيل بحفظ الأصل

[1] قروف موسى الزين، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة محمد. خيضر، بسكرة 2014، ص54

[2] قروف موسى الزين، مرجع سابق ص54

[3] قروف موسى الزين، مرجع سابق ص54

في مكتب الشهر، ويعطى لذوي الشأن صورة فوتوغرافية من هذا الأصل، وفي هذا الصدد يكون الصورة المحرر العرفي نفس حجية الأصل، معناه لكي تكون الصورة المحرر العرفي نفس حجية الأصل لابد أن تكون مسجلة وأن يتم حفظ الأصل في مكتب الشهر وإعطاء لأصحاب الشأن صورة فوتوغرافية[1].

2. إذا كانت صورة الورقة العرفية مكتوبة بخط المدين أو نائبه

>يلاحظ أن الصورة المكتوبة بخط المدين لا تحمل توقيعه، وإلا كانت نسخة ثانية لا مجرد صورة، إلا أنه يكون لصورة المحرر العرفي بعض القوة في الإثبات؛ إذ تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يكتمل بالبيئة والقرائن، ومنه نستنتج في خلاصة القول أن الورقة العرفية حجية في الإثبات وفقا للحالات الاستثنائية[2].

الفرع الثالث

تاريخ المحرر العرفي

رأينا أن المحرر العرفي لا يكون حجة على الغير إلا إذا كان تاريخه ثابتاً، ولهذا سنتطرق إلى طرق ثبوت التاريخ، واستثناءات قاعدة ثبوت التاريخ.

أولاً : طرق ثبوت التاريخ

يعتبر المحرر العرفي حجة في مواجهة الغير من تاريخ إثباته، ويكون ذلك من يوم تسجيله أو بثبوت مضمونه أو التأشير عليه من ضابط عام مختص، وأخيرا من تاريخ وفاة من له إمضاء أو خط على المحرر بالرجوع إلى نص المادة 328 ق.م.ج السالفة الذكر تستخلص أنه حتى يكون العقد حجة على الغير في تاريخه لابد أن يكون هذا الأخير ثابتا، وذلك بإتباع الطرق المنصوص عليها في هذه المادة المعرفة ما إذا كان المحرر العرفي صحيحاً ومنتجاً لجميع أثاره في مواجهة الغير أو باطلاً بطلاناً مطلقاً، وهذا ما توصلت إليه المحكمة العليا في إحدى قرارتها أنه: "من المقرر قانوناً أن تصحيح العقود العرفية من قبل

[1] قروف موسى الزين، مرجع سابق ص54

[2] عابد فايد عبد الفتاح فايد المرجع السابق، ص ص 130-131

القاضي، يتطلب قبل تثبيتها التأكد من تاريخ إبرام العقد الذي يعد المدار الذي على ضوئه يعتبر المحرر العرفي صحيحاً ومنتجا لجميع أثاره أو باطلاً بطلاناً مطلقاً ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة المجلس قضوا لصحة البيع العرفي استنادا إلى أن الطرفين اعترفا بصحته دون تحديد منهم لتاريخ البيع العرفي لمعرفة ما إذا كان الشارع يتطلب الشكلية الرسمية، فإنهم بقضائهم هذا قد تجاهلوا أحكام القانون، وجاء أسباب قرارهم الواقعية وهو ما يتعذر على المحكمة العليا من بسط رقابتها، وبالتالي يتعين نقضه[1].

1. قيد الورقة العرفية في السجيل المعد لذلك

يعتبر تاريخ الورقة العرفية ثابتاً من يوم قيدها في السجل المعد لذلك، من خلال إدراج البيانات الخاصة بهذه الورقة وملخص له يوقع من طرف الموثق لصاحب الشأن، كما يكتب محضر على المحرر يظهر فيه تاريخ تقديمه ورقمه في التسجيل ويوقعه الموثق، ويعتبر تاريخ المحضر تاريخاً ثابتاً للورقة، ضف إلى ذلك يتحقق قيد الورقة، في حالة ما إذا كانت المحررات واجبة الشهر، وبالتالي تصبح ثابتة التاريخ من وقت إجراء الشهر، كما يتحقق القيد في حالة التصديق على التوقيع[2].

2- إثبات مضمون المحرر في ورقة أخرى ثابتة التاريخ

يكون المحرر ثابت التاريخ من يوم تسجيل محتواه في محرر آخر ثابت التاريخ، سواء تعلق الأمر بمحرر رسمي أو عرفي؛ إذ ليس من الضروري أن يثبت نصها كاملاً، بل يكفي ذكر ملخص للمحرر والبيانات الكافية لتعيينه بشكل ينفي اللبس، وبالتالي يكون التاريخ الثابت للمحررين واحد[3]

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 471973، مؤرخ في 28/06/2000، غير منشور، أشار إليه الأستاذ محمد الصغير بعلي المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص 208.

[2] حمدي باشا في كتابة حماية الملكية العقارية الخاصة، 2005، ص ص 24-25

[3] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 104.

3. التأشير على المحرر من موظف عام مختص

يكتسب في هذه الحالة المحرر تاريخاً ثابتاً، مثلاً من يوم عرض قضية ما على القاضي ويقوم بالتأشير عليها، أو في حالة تقديم المحررات إلى محصل الرسوم فيأشر عليها بحصول الرسم المستحق، أما فيما يتعلق بالمراسلات المسجلة فإنها تكتسب التاريخ الثابت من ختم مصلحة البريد، وذلك إذا ما أمكن التثبت منه بالعودة إلى السجلات التي سجلت فيها هذه المراسلات، أما فيما يخص المراسلات غير المسجلة فلا يكسبها الختم تاريخاً ثابتاً، بما أنه لا يمكن التثبث منه بالعودة إلى السجلات الرسمية [1]،

4. وفاة أحد الذين لهم على الورقة خط أو إمضاء

يراد من هذه الخاصية أنه في حالة وفاة شخص أو أكثر، وهم من بين الذين وضعوا توقيعهم أو خطهم على الورقة العرفية، فإنه دليل كاف على وجودها وقت حصول الوفاة على الأقل، وبالتالي تعد الوفاة الواقعة التي تعطي للورقة التاريخ الثابت حتى ولو لم يتم تسجيل الورقة العرفية أو لم يتم التأشير عليها من طرف موظف عام، أما إذا حدث وأن توفى الشخص قبل التوقيع على المحرر وبالتالي لا يعتبر تاريخ الورقة ثابتا من وقت الوفاة، طالما أن الورقة لا قيمة لها إذا كانت خالية من التوقيع، ونفس الشيء بالنسبة لحالة العجز الجسماني، كشلل أو بتر عضو، على أساس أن هذه الإستحالة تعد بمثابة وفاة، وهذا ما أقر به الفقه والقضاء أن المحرر العرفي لا يكتسب تاريخاً ثابتاً إلا بإحدى الطرق[2] أي أنه في حالة التوقيع قبل الموت فإن ذلك المحرر يكون له تاريخ ثابت وأما إذا توفى الشخص قبل التوقيع فلا يكون لتلك الورقة تاريخا ثابتا.

---

[1] توفيق حسن فرح، المرجع السابق، ص 122.

[2] بكوش يحي المرجع السابق، ص ص 143-144.

ثانياً : إستثناءات قاعدة ثبوت التاريخ

يقصد باستثناءات قاعدة ثبوت التاريخ، أنه بالرغم من تخلف ثبوت تاريخ المحرر العرفي إلا أنه يمكن الإحتجاج به في مواجهة الغير، ويمكن حصر هذه الحالات فيما يلي:

1. حالة ما إذا كان القانون لا يشترط الكتابة للإثبات

يتعلق الأمر بإثبات التصرفات التجارية، فلا يلزم فيها ثبوت تاريخ المحرر؛ إذ هذا النوع من التصرفات لا تخضع لقيود الإثبات المدنية إلا في الحالات التي يلزم فيها القانون تحقق شرط الكتابة الإثبات بعض التصرفات التجارية، ضف إلى ذلك التصرفات التي لا تزيد قيمتها عن 100 ألف دج، فلا يستوجب فيها الإثبات الكتابي، وبالتالي لا يشترط فيها ثبوت التاريخ حتى تكون حجة في مواجهة الغير، ونفس الشيء بالنسبة لحالة المحررات غير المعدة للإثبات؛ إذ لا يشترط فيها ثبوت التاريخ باعتبارها لا تعد دليلاً كاملاً.

2. التصرفات التي تنصرف أثره إلى الغير

لا يلزم في هذه الحالة ثبوت تاريخ المحرر، مثال ذلك بيع منقول معين بالذات لمشتريين متتاليين، فانتقال الملكية تؤول إلى من تسلم المبيع بحسن النية بغض النظر إلى تاريخ عقده[1]

3. المخالصات

يجوز للقاضي تبعاً للظروف عدم تطبيق قاعدة ثبوت التاريخ؛ إذ بإمكان المحكمة أن تعتبر تاريخ المخالصة حجة في مواجهة الغير، حتى ولو لم يكن ثابتاً، إلا أنه يستثنى من قاعدة ثبوت تاريخ المخالصات التي تثبت وفاء عاديًا، على خلاف المخالصات التي تثبت

[1] أنظر أيضا توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 122

وفاء مع المخالصات: هي محررات تثبت الوفاء بالدين الحلول، فمن الضروري أن يكون التاريخ ثابتاً في هذه الحالة يعني أنه يختلف فيما إذا كانت المخالصات عادية أو مع الحلول

4. حالة علم الغير بالورقة

تتحقق عند ثبوت علم الغير بالورقة العرفية ومنه فبالرغم من أنها ليس لها تاريخ ثابت إلا أنه يحتج بها عليه، ومثال ذلك الإحتجاج على مشتري العقار بعقود الإيجار التي أبرمها البائع قبل إجراء البيع، حيث علم المشتري بأن العقار مقترن بعقد الإيجار وسابق لتاريخ شراءه يعتبر تاريخا ثابتا في حقه، ومن ثم ليس من حقه طلب إخراج المستأجر من العين المؤجرة، أي أنها في حالة علمه بوجود عقد سابق بين البائع ومشتري آخر فلا يحق له إخراج المستأجر من العين المِؤجرة[1].

المطلب الثاني

الطعن في الأوراق العرفية

ذكرنا أن المحررات الرسمية يتم إنكارها عن طريق الطعن بالتزوير، على خلاف المحررات العرفية التي يمكن أن يتم دحضها عن طريق إنكار ما ينسب إلى ذوي الشأن، وهو ما يسمى الطعن بالإنكار أو عن طريق الطعن بالتزوير، لهذا سوف نقوم من خلال هذا المطلب بدراسة كل من الطعن بالإنكار والمضاهاة (الفرع الأول)، الطعن بالتزوير في المحرر العرفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطعن بالإنكار والمضاهاة

نتطرق في هذا الفرع إلى الطعن بالإنكار وجزاء إنكار التوقيع، وكذا المقصود بالمضاهاة.

[1] محمد حسين منصور المرجع السابق، ص 102-103.

أولاً: تعريف الطعن بالإنكار وجزاءه

نقوم بتعريف الطعن بالإنكار، وجزاء إنكار التوقيع كل على حدى:

1. تعريف الإنكار

يعرف الإنكار أنه عبارة عن رخصة يقدمها القانون لمن يحتج عليه بمحرر عرفي لاستبعاد حجيته مؤقتاً في الإثبات، وذلك دون اللجوء إلى الإدعاء بالتزوير، ويعرف على أنه عدم إعتراف الشخص بصحة ما نسب إليه من خط أو إمضاء أو بصمة أصبع، ففي حالة الإنكار فما على المتمسك بالمحرر تحمل عبء إثبات صحة صدوره من الخصم المنكر،[1] أي إذا انكر الشخص ما نسب إله من توقيع فما على المتمسك بالمحرر إلا تحمل عبئ الإثبات، ويعتبر الطعن بالإنكار في المحررات العرفية أكثر استعمالا بدلا من الطعن بالتزوير مادام هذا الإنكار كافيا لإسقاط حجية المحرر العرفي بعد إنكار التوقيع أو الخط أو الإمضاء ممن صدر عنه سبب في فقدان المحرر قوته في الإثبات إلى حين إثبات العكس.

نميز أيضا الطعن بالجهالة الذي هو صورة من صور الطعن بالإنكار فالطعن بالجهالة هو حق مرخص به لورثة وخلف من وقع على المحرر العرفي، ينص على التوقيع دون الالتزام مثله مثل الطعن بالإنكار، فهم ليسوا مجبرون على اللجوء إلى طريق الطعن بالإنكار وإنما يكفي منهم أن يدعوا الجهالة، وذلك عن طريق حلف يمين أنهم لا يعلمون بأن الخط أو الإمضاء أو بصمة الأصبع هو لمن تلقوا منه هذا الحق، وهذا ما قضت به المادة 327 فقرة 01 ق.م.ج.

2. جزاء إنكار التوقيع

إذا أنكر الشخص التوقيع المنسوب إليه، ومن ثم اتضح صحته، فإنه من غير المعقول تركه دون أن يترتب عليه الجزاء، ويعود لذلك عدة أسباب من بينها تعطيل سير

[1] محمد عبد اللطيف، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الأدلة الكتابية، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1970، 359.

القضية وخلق نزاع لا وجود له أصلا، معناه أن القانون رتب جزاءا لكل من ارتكب جريمة إنكار ما نسب إليه من توقيع[1].

ثانياً : المضاهاة

المحررات التي تصلح دليلاً كتابياً نتطرق لتعريف المضاهاة وكذا إجراءاتها كما يلي:

1. تعريف المضاهاة

يقصد بالمضاهاة تلك العملية التي يتم فيها إجراء المقارنة بين خط أو إمضاء أو بصمة من نسب إليه المحرر وقام بإنكاره، مع ما شابه من المحررات التي عينها القانون بغية الوصول إلى ما إذا كانت مطابقة لما هو مكتوب على المحررات المدعى بها [2]، وهذا ما قضت به المادة 167 من ق. إ.م.ا.ج التي تنص: ينبغي على القاضي إجراء مضاهاة الخطوط إستنادا إلى عناصر المقارنة التي توجد بحوزته، نستخلص من خلال هذه المادة أن القاضي بعملية المقارنة بين التوقيع السابق والتوقيع الذي تم انكاره عن طريق اجراء مضاهاة الخطوط[3].

2. إجراء المضاهاة

إن إجراءات مضاهاة الخطوط يتم إما من طرف المحكمة بكامل هيئتها، واما من طرف خبير واحد أو أكثر ذلك تحت إشراف المحكمة في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين، حيث أن إذا عين خبير يكلفه قلم الكتاب الحضور أمام القاضي في نفس اليوم، والساعة المعينين لمباشرة التحقيق، كما يجب على الخصوم الحضور في نفس الساعة واليوم، وإحضار معه ما له من أوراق المضاهاة، وإذا قام أحد الخصوم بتخلف ذلك بدون سبب أو عذر، هنا في هذه الحالة يجوز الحكم بسقوط حقه في الإثبات ويجب على القاضي

[1] عباس العبودي المرجع السابق، ص 184-185.

[2] عباس العبودي المرجع السابق، ص 105

[3] الأمر رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

أن يحدد أوراق المضاهاة وتوقيع الخبير والخصوم والقاضي والكاتب عليها قبل الشروع في التحقيق.

يجب على الخبير أن يتقيد بالأوراق التي أعدت للمضاهاة، والتي تم تحديدها باتفاق أطراف الخصومة، كما يحق للقاضي أن يأمر بإحضار المحررات الرسمية المطلوبة للمضاهاة، حيث يتوجب على الخصم ينازع في صحة الورقة الحضور في الوقت الذي يحدده القاضي بدون أي عذر، وإن تخلف عن ذلك هنا يجوز الحكم بصحة المحرر،[1] معناه أن عملية إجراء مضاهاة الخطوط تقوم بها المحكمة بمحض إرادتها أو عن طريق تعيين خبير أو أكثر شريطة أن يكون عددهم وترا.

الفرع الثاني

الطعن بالتزوير في المحرر العرفي

سنتناول في هذا الفرع كل من الحكم في الطعن بالتزوير، واختلاف تحقيق التزوير عن تحقيق التوقيع.

أولاً: الحكم في الطعن بالتزوير

سبق وأن تطرقنا أن الإنكار مقرر فقط على الأوراق العرفية إلا أن الطعن بالتزوير كما هو جائز في الأوراق الرسمية يجوز بدوره في الأوراق العرفية، ويتعلق الأمر بالتوقيع الوارد بالمحرر العرفي المصادق عليه من موظف عام مختص كالموثق مثلاً، فإن التوقيع وفقاً لهذه الحالة يصبح توقيعاً رسمياً بهذا التصديق.

و إذا تم الطعن على المحرر سواء بالإنكار أو بالتزوير، وقضت المحكمة بصحة المحرر أو برده، فليس جائز أن تقضى بذلك في موضوع الدعوى معاً، وإنما يستوجب عليها تأجيل الدعوى لجلسة أخرى، قبل الفصل في موضوعها، حتى تتاح الفرصة للخصوم بتقديم

[1] نبيل إبراهيم سعد المرجع السابق ص 157.

دفاعهم إلا أنه إذا قضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير على أساس أنه غير منتج في الدعوى لانتفاء المغزى الذي يرمى إلى الفصل بين الادعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعي، ففي هذه الحالة لا جدوى أن يكون الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير سابقا على الحكم في الموضوع.[1]

ثانيا : اختلاف تحقيق التزوير عن تحقيق التوقيع

يختلف تحقيق التزوير عن تحقيق إنكار التوقيع؛ إذ الأول ينصب على البيانات الواردة في المحرر بغض النظر إلى التوقيع أو الإمضاء على عكس الثاني الذي ينصب على صحة التوقيع والإمضاء فقط دون التمعن في صلب المحرر، مثال ذلك في حالة الطعن بالإنكار يقتصر سماع الشهود على إثبات واقعة التوقيع دون الالتزام ذاته على خلاف إدعاء التزوير الذي يجوز إثباته بجميع الطرق[2].

[1] نبيل إبراهيم سعد المرجع السابق ص 157.

[2] نبيل إبراهيم سعد المرجع السابق ص 157.

ملخص الفصل الثاني

يهدف هذا الفصل إلى التمييز بين مختلف أنواع المحررات التي يعتمدها القانون المدني الجزائري في الإثبات.

في المبحث الأول، تناول المحررات الرسمية، وهي تلك التي يتم تحريرها من قبل موظف أو شخص مكلف بمرفق عام، وفي إطار اختصاصه، وفقًا للشكل الذي يفرضه القانون. وقد تم التطرق إلى آثار هذه المحررات، التي تتمتع بحجية قوية، إلى أن يُطعن فيها بالتزوير. وتم تخصيص مطلب خاص لشرح الطعن بالتزوير، وإجراءاته القضائية، وتأثيره على قوة الإثبات.

أما المبحث الثاني، فخصص للمحررات العرفية، والتي يتم تحريرها بين الأفراد دون تدخل موظف رسمي، لكن بشرط أن تكون موقعة من الأطراف. ورغم أن حجيتها أضعف من الرسمية، فإنها تبقى وسيلة إثبات مقبولة إذا استوفت الشروط. كما تم بحث مسألة الطعن في المحررات العرفية، سواء بالإنكار أو الادعاء بعدم التوقيع، والإجراءات التي تتبعها المحكمة للفصل في مثل هذه النزاعات.

خـــاتمة

بعد التطرق في هذه المذكرة إلى موضوع الإثبات بالكتابة في القانون المدني الجزائري، وبيان ما يكتنفه من أحكام عامة وأنواع للمحررات المعتمدة في هذا المجال، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد منح للكتابة مكانة متميزة بين وسائل الإثبات، وذلك لما توفره من قوة ثبوتية ووضوح في تحديد الحقوق والالتزامات.

في الفصل الأول، تبين لنا أن المشرع يشترط الكتابة كوسيلة أساسية لإثبات التصرفات القانونية المدنية متى تجاوزت قيمتها حدًا معينًا أو تعلقت بما يخالف أو يجاوز مضمون سند رسمي. كما وقفنا على الشروط والقيود التي تنظم هذا الإثبات، وعلى الاستثناءات التي تجيز العدول عنه، كل ذلك ضمن توازن دقيق بين مبدأ حرية الإثبات والحاجة إلى استقرار المعاملات.

أما في الفصل الثاني، فقد تناولنا بالتفصيل إلى أنواع المحررات، سواء الرسمية منها أو العرفية، وأوضحنا شروط كل نوع، ومدى حجيتهما في الإثبات، والإجراءات المتعلقة بالطعن فيهما، سواء بالإنكار أو بالتزوير، كما أبرزنا القيمة القانونية للمحررات الإلكترونية وفق التعديلات الأخيرة.

وعليه، فإن الإثبات بالكتابة، رغم ما يتمتع به من قوة قانونية، يبقى في حاجة إلى تطوير مستمر، خصوصًا في ظل التغيرات التكنولوجية المتسارعة، مما يفرض على المشرّع تكريس مزيد من الضمانات التقنية والقانونية للمحررات الإلكترونية.

النتائج:

من خلال الدراسة المتعمقة لموضوع الإثبات بالكتابة في القانون المدني الجزائري، يمكن تلخيص أبرز النتائج فيما يلي:

1. الكتابة وسيلة إثبات أساسية في التشريع الجزائري، خاصة في المعاملات المدنية التي تتجاوز قيمتها 100.000 دج أو تكون غير محددة القيمة.
2. منح القانون الكتابة الإلكترونية نفس القوة الثبوتية للمحررات التقليدية، بشرط استيفاء شروط الأمان والتحقق من الهوية، كما ورد في المادة 323 مكرر 1.
3. يميز القانون بين المحررات الرسمية والمحررات العرفية من حيث القوة الثبوتية، إذ تعد الأولى حجة على الكافة ما لم يطعن فيها بالتزوير، بينما الثانية لا تثبت إلا إذا أقر بها من نُسبت إليه أو لم ينكر توقيعه عليها.

4. هناك استثناءات قانونية تجيز الإثبات بغير الكتابة رغم اشتراطها، كوجود مبدأ ثبوت بالكتابة، أو وجود مانع مادي أو أدبي، أو فقدان السند لسبب أجنبي.
5. إجراءات الطعن في المحررات، سواء عبر الإنكار أو دعوى التزوير أو مضاهاة الخطوط، تخضع لضوابط دقيقة حددها المشرع لضمان مصداقية الأدلة وسلامة التقاضي.

التوصيات:

بناءً على النتائج السابقة، يمكن تقديم التوصيات التالية لتعزيز فعالية نظام الإثبات بالكتابة:

1. تعزيز التكوين القانوني للممارسين في المجال القضائي (قضاة، محامين، خبراء) حول خصوصيات الإثبات بالكتابة، خاصة في ظل التوسع في المعاملات الإلكترونية.
2. تطوير الأطر التقنية والقانونية للاعتراف بالمحررات الإلكترونية، من خلال توسيع اعتماد التوقيع الرقمي الموثق وإنشاء منصات وطنية للتصديق الإلكتروني.
3. ضرورة تبسيط إجراءات الطعن في المحررات، لا سيما دعوى التزوير، بما يضمن حماية الحقوق دون الإطالة غير المبررة في سير الدعوى.
4. توجيه المشرع نحو مراجعة القيمة المحددة للإثبات الكتابي 100.000دج بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية والتضخم، لتفادي الفراغ الإثباتي في المعاملات الصغيرة.
5. تشجيع الأفراد والجهات على تحرير العقود والمحررات الرسمية كلما أمكن، تفاديًا للنزاعات والطعون وتحصينًا للمعاملات المدنية.

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر

القوانين :

1.القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26،المتضمن القانون المدني.

2.قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3.القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بمهنة التوثيق، وزارة العدل الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006.

4.الأمر رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5.الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن القانون العقوبات، المعدل والمتمم.

المراجع :

أ- الكتب

1. أحمد السيد صاوي نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.
2. إلياس أبو عبيد نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، الجزء الأول، دون دار النشر، دون بلد 151 النشر، 2005.
3. أنوار طلبة، الوسيط في شرح قانون الإثبات المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004.
4. توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
5. جلال على العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية 1996.
6. سامي جمال الدين، *البحث في قواعد الإثبات بالكتابة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 20070

7. سليمان بارش شرح قانون الجزاءات المدنية والجزائية، دار الهدى الجزائر، 2006.
8. سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1990.
9. عابد فايد عبد الفتاح فايد، نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
10. عادل حسين على، الإثبات في المواد المدنية، مكتبة زهراء الشرق، دون بلد النشر، 1996.
11. عباس العبودي، قانون الإثبات المدني، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2011.
12. عبد الحكيم فودة، المحررات الرسمية والمحررات العرفية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأراء محكمة النقض، دار الفكر والقانون المنصورة 2006.
13. عبد الحميد الشواربي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، 1999.
14. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، دار إحياء التراب الوطني، لبنان، دون سنة النشر.
15. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
16. عبد الرزاق حمد السنهوري والدكتور عبد الباسط جميعي ومصطفى محمد الفقي، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 2 نظير الإلتزام يوجه آثار الإلتزام.
17. عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر.
18. محمد أحمد عابدين، حجية الورقة الرسمية والعرفية في المحمد أحمد عابدين، حجية الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن فيها، دار الكتب القانونية، دون بلد النشر، 1997.
19. محمد حسين قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

20. محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
21. محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكاتب الجزائر، 1985.
22. محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1991.
23. محمد شيئا أبو سعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
24. محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009.
25. محمد صبري السعدي، الشرح الوجيز للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
26. محمد عبد اللطيف، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الأدلة الكتابية، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1970.
27. ميدي أحمد الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005.
28. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، دون بلد النشر، 2000.
29. نبيل صقر ومكاري نزيهة الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، طبعة 2009 .
30. الوجيز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات للأستاذ محمد زهدور.

- المذكرات والرسائل:

قروف موسى الزين، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014.

-الاجتهادات القضائية :

1. المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 40097 المؤرخ في 03/06/1989، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 1992 .

2. المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 255411 مؤرخ في 06/02/2002، المجلة القضائية، عند 1، سنة 2004.

3. المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 623156 المؤرخ في 17/03/1982، قضية فريق (ب.ش) ضد (م.ز) نشرة القضاة، عدد خاص 1982 .

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام العامة للإثبات بالكتابة	05
المبحث الاول: تعريف الإثبات بالكتابة	06
المطلب الأول: المقصود بالكتابة	06
المطلب الثاني: استعمال الكتابة	09
المبحث الثاني: إجراءات الإثبات بالكتابة	11
المطلب الأول: إيداع الأدلة الكتابية وابلاغها	11
المطلب الثاني: إثبات صحة المحرر	12
الفصل الثاني: أنواع المحررات في القانون المدني الجزائري	24
المبحث الأول: المحررات الرسمية	25
المطلب الأول: مفهوم المحررات الرسمية	25
المطلب الثاني: الطعن بالتزوير في الأوراق الرسمية	38
المبحث الثاني: المحررات العرفية	45
المطلب الأول: مفهوم المحرر العرفي	45
المطلب الثاني: الطعن في الأوراق العرفية	57
خاتمة	64
المصادر والمراجع	67
الفهرس	
ملخص	

الملخص:

تهدف هذه المذكرة إلى دراسة نظام الإثبات بالكتابة في القانون المدني الجزائري، باعتباره أحد أهم وسائل الإثبات القانونية التي اعتمدها المشرّع الجزائري لضمان استقرار المعاملات المدنية. وقد تناولت الدراسة الأحكام العامة التي تحكم هذه الوسيلة، والقيود التي فرضها القانون بشأن إلزامية الكتابة، وكذا الاستثناءات التي تجيز الإثبات بغيرها في حالات معينة. كما تم التطرق **إلى** أنواع المحررات المعتمدة في الإثبات، سواء الرسمية أو العرفية أو الإلكترونية، مع تحليل لطبيعتها القانونية وقوتها الثبوتية، وإجراءات الطعن فيها.

توصلت الدراسة إلى أن الكتابة تُعد وسيلة إثبات رئيسية، تتفوق من حيث القيمة القانونية على غيرها من الأدلة، وتفرض في حالات محددة لضمان حماية الحقوق. كما كشفت عن أهمية تطوير الإطار القانوني المرتبط بالإثبات الإلكتروني بما يتماشى مع تطورات البيئة الرقمية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الإثبات بالكتابة – القانون المدني الجزائري – المحررات الرسمية – المحررات العرفية.

Study summary

This memorandum aims to examine the system of written evidence in Algerian civil law, as it is one of the most important legal means of evidence adopted by the Algerian legislator to ensure the stability of civil transactions. The study addresses the general provisions governing this means, the restrictions imposed by law regarding the mandatory nature of writing, and the exceptions that permit proof by other means in certain cases. It also addresses the types of documents used in evidence, whether official, informal, or electronic, with an analysis of their legal nature, probative force, and the procedures for challenging them.

The study concludes that writing is a primary means of evidence, superior in legal value to other forms of evidence, and is imposed in specific cases to ensure the protection of rights. It also reveals the importance of developing the legal framework related to electronic evidence in line with developments in the modern digital environment.

Keywords: Written Evidence – Algerian Civil Law – Official Documents – Informal Documents